المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه المعاملات

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري

إشراف :

د. يوسف البدوي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن الله -سبحانه وتعالى- أرسل محمدا ﷺ وختم به الرسالات، وجعل رسالته ﷺ كاملة شاملة خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وخصّه الله -سبحانه وتعالى- بأصحاب شرفهم بصحبته، وما حصل ذلك لأحد سواهم -رضي الله عنهم -، وشرفهم الله -سبحانه وتعالى- بأن سمعوا كلام رسوله ﷺ فتلقوا الخير والنور والهدى، وأدوه إلى من بعدهم، فكل إنسان يأتي بعدهم فلهم عليه منة، ولهم عليه فضل؛ لأنهم الواسطة بين الرسول ﷺ ومن أتى من بعدهم.

فلذا كان لأقوالهم وفتاويهم أهمية بالغة، ومنزلة كبيرة، نابعة من معاصرتهم التنزيل، ومشاهدتهم التأويل، وفهمهم لمراد الرسول ﷺ، واقتدائهم بأقواله وأفعاله ﷺ.

ولهذا فإن الأئمة اهتموا بأقوالهم وفتاويهم، وجعلها بعضهم من الأدلة التي يُستدل بها في الأحكام الشرعية، بل قدمها بعضهم على القياس-فيما لم يرد فيه نص أو إجماع-.

ومن هؤلاء الأئمة الذين أثر في اجتهاداتهم أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- تأثيرا واضحا: الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، فقد كثر ورود أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- في أقواله، وكتب أصحابه.

ولأهمية هذا الموضوع الذي يهتم بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم-، ويهتم -أيضا- بمنهج إمام أهل السنة والجماعة -أحمد بن حنبل- في التعامل مع أقوالهم -رضي الله عنهم-، أحببت أن أبحث في أثر أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- على اجتهادات الإمام أحمد في فقه المعاملات، وأن أدون ما وقفت عليه من فروع فقهية، أخذ الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- فيها بقول الصحابي، كدليل يحتج به على المسألة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يبحث في دليل من أدلة الأحكام الفقهية، التي اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في الأخذ به، وهو قول الصحابي.

ولمناقب الصحابة -رضي الله عنهم- وجلالة قدرهم، حيث إنهم رأوا الرسول ﷺ وشاهدوا التنزيل، وعرفوا مراده مما يقول، كان لقولهم -رضي الله عنهم- خصيصة قد لا توجد لغيرهم، وقربا للصواب أكثر ممن أتى من بعدهم.

لذا فقد كثر الاستدلال بقولهم -رضي الله عنهم- في كتب الفقه، سيما في المسائل التي لم يرد فيها نص عن النبي ﷺ، وكان ممن كثر النقل عنه في الاستدلال بقولهم، إمام أهل السنة والجماعة، الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-.

وحيث إن الرواية عنه -رحمه الله- في الأخذ بقول الصحابي قد اختلفت، لذا فقد أحببت أن أحرر قوله -رحمه الله- في هذه المسألة، وأجمع الفروع الفقهية التي قيل إن الإمام استدل عليها بقول الصحابي، وسيقتصر بحثي -بإذن الله- على هذه المسائل في المعاملات فقط.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب لاختيار هذا الموضوع، أذكر منها:

أولا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- عاصروا التنزيل، وحملوا العلم إلينا، فهم الواسطة بين الأمة، وبين رسولها، فلذا كانت أقوالهم وأحكامهم من الأهمية بمكان.

ثانيا: أن فيه جمعا لفروع شتى متناثرة في كتب أهل الفقه، وفائدة هذا الجمع، دراسة تلك الفروع المتعلقة بهذا الدليل -المختلف فيه- في مكان واحد، دراسة دقيقة مفصلة.

ثالثا: تحرير قول الإمام أحمد -رحمه الله- في موقفه من هذا الدليل، من حيث الاستدلال به من عدمه.

الدراسات السابقة:

اطلعت على فهارس الرسائل الجامعية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، وفهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، وفهارس مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية؛ ولم أجد من تناول قول الإمام أحمد -رحمه الله- على حده، هل أخذ بهذا الدليل أو لا؟

وإنما تكلموا عن قول الصحابي وبحثوا عن حجيته، ومن تلك الدراسات:

. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، **(رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه من الأزهر)**.

وقد ضمن تلك الأدلة: قول الصحابي، وتكلم عن حجيته، وذكر أقوال الأئمة في ذلك، ثم أعقب ذلك بتسع عشرة مسألة، منها تسع مسائل في العبادات، وخمس مسائل في فقه الأسرة، ومسألتان في باب الجهاد، ومسألة في الجنايات.

أما المعاملات فلم يذكر فيها إلا مسألتين، وهما: المسألة العاشرة في صفحة ٣٨٣، وهي مسألة العينة، والمسألة السادسة عشرة في صفحة ٤١٠، وتتعلق بالضمان في الجناية.

. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، **(بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه)**، تكلم في معرض كلامه عن أثر قول الصحابي عن سبعِ مسائل، خمسٍ منها في فقه الأسرة، ومسألتين في فقه المعاملات، وهما نفس المسألتين اللتين ذكرهما مصطفى البغا.

ـ الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، لعبد الرحمن الدرويش، وهو كتاب أصولي صرف، وإنما تطرق لذكر أمثلة على قول الصحابي في الفصل السابع من الكتاب، وقد ذكر خمسة أمثلة؛ مثالين في المعاملات، وهي: مسألة العينة في صفحة ١٤٠، ومنع من أراد تنزيل السعر عن المعتاد في صفحة ١٤٨، ومثالين في فقه الأسرة، وآخرها مسألة في الحج.

وهذه الكتب الثلاثة ذكرت الفروع الفقهية من باب التمثيل لهذا الدليل، لا على سبيل الاستقصاء؛ لأنها كتب أصولية في الأصل، وكذا فهي ذكرت تلك الفروع من غير اختصاص بمذهب إمام معين، وتتبعٍ للفروع التي أثر فيها هذا الدليل، وهذا ما سيكون في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

. حجية قول الصحابي وأثره في الخلافات الفقهية، لصلاح أحمد علي محمد الجماعي، (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير) وهو بحث مختصر، ذكر فيه أربعة نماذج -كما سماها- من أثر حجية قول الصحابي في العبادات، وأعقبه بأربعة نماذج في فقه الأسرة،

ثم أتبع ذلك بأربعة نماذج في البيوع والجنايات، ذكر منها الفرعين اللذين ذكرهما مصطفى البغا، ومصطفى الخن في كتابيهما، و فرع من الفرعين التي ذكرها عبدالرحمن الدرويش في كتابه.

إضافة إلى كتب الأصول التي بحثت هذه المسألة، ولكن كما لا يخفى، أن الفروع الفقهية يندر وجودها في علم الأصول، إلا نزرا يسيرا للتوضيح، فلذا أحببت أن أبحث هذا الموضوع، رفعا لجهل نفسي أولا، ثم تحريرا لقول إمامنا الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة، لتكون مقدمة أتوصل بها للفروع الفقهية التي جُعل دليلها الأول: قول الصحابي، فأدرسها دراسة مستفيضة، أبين القول الراجح فيها -بإذن الله- للإمام، والمرجح من حيث الدليل، وسبب ترجيحه.

منهج البحث :

لقد اتبعت في كتابة البحث، المنهج الذي أقره القسم، وهو كالتالي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها بالدليل مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم.

جـ- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها، إن وجد ما يستدعي ذلك.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدراسة ما جدّ من قضايا معاصرة مما له صلة واضحة بالبحث أو مما قد يترتب على بعض مسائل البحث.

٩- أرقم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما وإلا أكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثق المعاني من كتب اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أترجم الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبة وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٥- إذا ورد في البحث أماكن أو قبائل أو فرق أو شعار أو غير ذلك أضع لها فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، ولأقوال العلماء وتميز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٧- وضع خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

١٨- وضع فهارس فنية وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

أما خطة هذا البحث فتتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس، وتفصيل ذلك كما يلي:

التمهيد: وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند المحدثين.

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الأصوليين.

المبحث الثاني: فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدالتهم.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

المطلب الثاني: قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه غيره.

المطلب الثالث: قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

المطلب الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة أو موافق.

المبحث الرابع: حجية قول الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثاني: النافون لحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثالث: القول الراجح وبيان سبب الترجيح.

المطلب الرابع: تحرير قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

الفصل الأول: الفروع الفقهية في البيوع:

وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: بيع المصحف.

المبحث الثاني: بيع رباع مكة وأجرتها.

المبحث الثالث: إن شرط في البيع أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن.

المبحث الرابع: إذا قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما.

المبحث الخامس: بيع السمك في الماء.

المبحث السادس: بيع العربون.

المبحث السابع: اتجار الوصي بمال اليتيم.

المبحث الثامن: شراء الأراضي الموقوفة وبيعها.

المبحث التاسع: شراء المتصدق صدقته من غير من أخذها.

المبحث العاشر: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب.

المبحث الحادي عشر: بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر.

المبحث الثاني عشر: ذوق المبيع عند الشراء.

الفصل الثاني: الفروع الفقهية في أبواب الربا والسلم والقرض والحوالة والحجر والوكالة:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الربا بين العبد وسيده.

المبحث الثاني: السلم إلى الحصاد.

المبحث الثالث: وفاء الدين المؤجل في الكتابة قبل حلول الأجل.

المبحث الرابع: حكم السفتجة.

المبحث الخامس: دفع مال الجارية إليها إذا بلغت وأونس رشدها.

المبحث السادس: إن عقد مع نفسه لنفسه.

المبحث السابع: بيع الدين المستقر من الغريم.

المبحث الثامن: إذا قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فهو لك.

الفصل الثالث: الفروع الفقهية في أبواب الغصب والشفعة والوديعة والجعالة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضمان في الجناية على عين الدابة.

المبحث الثاني: الشفعة في الدار الصغيرة.

المبحث الثالث: تضمين صاحب الوديعة.

المبحث الرابع: أجر الجعل في الآبق.

الخاتمة، وأذكر فيها أبرز النتائج.

الفهارس العامة: وأذكر فيها ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبعد، فإني أشكر الله تعالى على ما من به علي من نعم وآلاء، وعلى ما يسره من إتمام هذا البحث، فله الحمد من قبل ومن بعد.

وبعد شكر الله تعالى أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان سببا في إخراج هذا البحث، ولكل من ساعدني بتوجيه أو مشورة أو تشجيع، وأخص بالذكر من تحمل التقصير في كثير من الأحيان لأجل مساعدتي في البحث: والديّ، وزوجتي، فجزاهم الله خيرا.

وأشكر كذلك مشرف البحث، فضيلة الشيخ الدكتور: يوسف البدوي، الذي كان حريصا على إفادتي رغم كثرة أشغاله، فجزاه الله خيرا.

وبعد؛ فإن هذا جهد مقصر لا يخلو من التقصير والزلل، فما كان فيه من صواب، فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي، وأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم على خير البرية، وأزكى البشرية، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحابته أجمعين.

التمهيد:

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند المحدثين.

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الأصوليين.

المبحث الثاني: فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدالتهم.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

المطلب الثاني: قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه غيره.

المطلب الثالث: قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

المطلب الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة أو موافق.

المبحث الرابع: حجية قول الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثاني: النافون لحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثالث: القول الراجح وبيان سبب الترجيح.

المطلب الرابع: تحرير قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

المبحث الأول: تعريف الصحابي:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة:

الناظر لكتب أهل اللغة يجد أن أصل كلمة صحابي، مشتق من الصحبة، ولا خلاف بينهم في ذلك[(١)]، وهذه الكلمة ترجع إلى مادة (صَحِبَ)، التي تدل على معان عدة، منها:

المعاشرة، كما جاء في القاموس المحيط: "صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة: عاشره "[(٢)].

واستصحبه: "دعاه إلى الصحبة ولازمه" [(٣)].

وتدل هذه الكلمة -أيضا- على **ملائمة الشيء** "وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه"[(٤)].

وأصل المادة -كما جاء في معجم مقاييس اللغة- تدل على **المقارنة والمقاربة للشيء**، جاء في المعجم: "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته"[(٥)].

"ولا يختص هذا الملازم أن يكون إنسانا، بل قد يكون حيوانا أو مكانا أو زمانا.

وقد تكون مصاحبته بالبدن وهو -الأصل- وقد تكون بالعناية والهمة"[(٦)].

وبهذا يمكن لنا أن نقول: أن مادة (صَحِبَ) تدل على ملازمة الشيء للشيء، ومقاربته ومقارنته له، سواء طالت صحبته له أم لا، وإن كان في العرف لا يقال إلا لمن كثرت ملازمته[(٧)]، ولذلك سميت الزوجة صاحبة، لملازمتها زوجها، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٧٣/٣) بتصرف يسير جدا.

(٢) (٩١/١)، وينظر: لسان العرب (٢٤٠٠/٤)

(٣) المرجع السابق.

(٤) كتاب العين (١٢٤/٣) وينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)

(٦) الكليات ص٥٥٧-٥٥٨ بتصرف يسير.

(٧) المرجع السابق.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند المحدثين:

اختلفت عبارات المحدثين -رحمهم الله تعالى- في تعريف الصحابي، واختلافهم راجع إلى اشتراط بعضهم شروطا زائدة على لقيا النبي ﷺ ومجالسته، ولذا فإني سأذكر ما وقفت عليه من تعريفاتهم -رحمهم الله- وأبين ما ترجح واستقر العمل عليه عندهم، إذ هم أهل الشأن والصنعة، فأقول:

التعريف الأول: "من لقي[1] النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح".

وهذا قول جمهور العلماء، خلفا وسلفا[2].

وممن نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: علي بن المديني[3][4]، والبخاري[5][6]وأبو زرعة[7]،.....

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر: "والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ ؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم، ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد". النكت على نزهة النظر ص ١٤٩.

(٢) النكت على نزهة النظر ص١٤٩، وينظر: الباعث الحثيث (٤٩١/٢)، والمنهل الروي ص١١١.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، ابن المديني، أصله من المدينة، محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم، سمع ابن عيينة طبقته، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم. توفي بسر من رأى سنة٢٣٤هـ. من تصانيفه: "المسند في الحديث" و"تفسير غريب الحديث". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٠/٢-١٤٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤٢٨/٢-٤٣٩).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥/٧).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه -وهي لفظة بخارية معناها الزراع- ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومئة، روى عنه خلق كثير، منهم: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم وابن خزيمة، من مؤلفاته: "الصحيح" و "التاريخ الكبير" وغيرها، مات -رحمه الله- ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين. ينظر: الثقات (١١٣/٩-١١٤)، وتاريخ بغداد (٣٢٢/٢-٣٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢-٤٦٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/٥).

(٧) هو: عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد، أبو زرعة الرازي، أحد الأئمة المشهورين، والحفاظ المتقنين، قال أبو حاتم: إمام. وقال إسحاق ابن راهوية: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. وقال الذهبي: والمعتدل (أي في الجرح) فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة. توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٣٢٤/٥-٣٢٦)، وطبقات الحنابلة (٥٣/٢-٦٣) وسير أعلام النبلاء (٦٥/١٣-٨٥).

[1]وابن عبد البر[2][3]، وابن منده[4][5]، وابن الأثير[6][7].

وأصحاب هذا القول يطلقون الصحبة على كل من لقي النبي ﷺ أو رآه، ولو ساعة من نهار، كما جاء ذلك عن الإمام أحمد[8] وعلي بن المديني[9] وغيرهم.

التعريف الثاني: أن الصحابي لا يطلق إلا على من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين.

وهذا التعريف منسوب إلى سعيد بن المسيب[10]

---

(١) ينظر: الباعث الحثيث (٢/٤٩١).

(٢) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، أبو عمر المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، قال الذهبي: كان إماما دينا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع. وكان حافظ المغرب في زمانه. له من الكتب "التمهيد" و"الاستذكار" وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨-١١٣٢)، ووفيات الأعيان (٧/٦٦-٧٢).

(٣) ينظر: الباعث الحثيث (٢/٤٩١).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبدالله بن منده، الإمام الحافظ الجوال، محدث الإسلام، كان صاحب خلق وسخاء وفتوة وبهاء، قال أبو إسماعيل الأنصاري: أبو عبدالله بن منده سيد أهل زمانه. وقال أبو علي الحافظ: أبو عبدالله من بيت الحديث والحفظ. من تصانيفه: كتاب "الإيمان" و "التوحيد" و "الصفات"، توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر: الإكمال (١/٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٩-٣٥٥).

(٥) ينظر: الباعث الحثيث (٢/٤٩١).

(٦) هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المشهور بابن الأثير، القاضي الرئيس العلامة البارع البليغ مجد الدين، قال أخوه عز الدين صاحب الكامل: كان عالماً في عدة علوم مبرَّزا فيها، منها الفقه والأصولان والنحو والحديث واللغة. له كتاب "جامع الأصول" و "النهاية" وغيرها. توفي سنة ٦٠٦هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٨-٤٩١)، وبغية الوعاة (٢/٢٧٤-٢٧٥).

(٧) ينظر: الباعث الحثيث (٢/٤٩١)

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/١٧٠)، والكفاية ص٥١، وفتح المغيث ص ٨٦، والمنهل الروي ص١١١.

(٩) ينظر: فتح الباري (٧/٥).

(١٠) هو: سعيد بن المسيب بن حزن، سيِّد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، رأى عمر، وسمع وغيرهم، قال عنه ابن عمر: هو والله أحد المفتين. وقال أحمد بن حنبل وغير واحد: مرسلات سعيد بن المسيب صِحاح، وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب؛ هو عندي أجلّ التابعين، توفي سنة ٩١هـ وقيل ٩٢هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الثقات لابن حبان (٤/٢٧٣-٢٧٥)، وكتاب الطبقات الكبير لابن سعد (٧/١١٩-١٤٣).

.[1]

ويتعقب هذا التعريف -إن صح- بأنه غير جامع؛ "لأنه يقتضي أن لا يعد جرير بن عبدالله البجلي وأضرابه صحابيا ولا خلاف أنهم صحابة"[2].

على أن الحافظ العراقي[3] نفى ثبوت هذا القول عن سعيد بن المسيب، فإن في إسناده من هو ضعيف في الحديث[4].

التعريف الثالث: أنه من رآه مسلما بالغا عاقلا[5].

وتعقب هذا التعريف بأن التقييد بالبلوغ شاذ؛ لأنه يخرج من أجمع على صحبته كالحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم [6] .

التعريف الرابع: أنه من أدرك زمنه ﷺ، وهو مسلم، وإن لم يره.

وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري[7] فإنه قال: "وممن دفن -أي: بمصر- من أصحاب رسول الله ﷺ ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني، واسمه عبد الله بن مالك."[8]

التعريف الخامس: من صحب النبي ﷺ صحبة عرفية.

---

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص٥٠، وعلوم الحديث ص٢٥٦، والمنهل الروي ص١١١، وأسد الغابة (١١٩/١).

(٢) المنهل الروي ص ١١١-١١٢.

(٣) هو: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، زين الدين العراقي حافظ العصر، قال ابن حجر: صار المنظور إليه في هذا الفن -يعني علم الحديث- من زمن الشيخ جمال الدين الأسنوي وهلمّ جرّا، ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرّج غالب أهل عصره. له من المؤلفات "نظم علوم الحديث" و "تخريج أحاديث الإحياء" وغيرها توفي سنة ٨٠٥هـ. ينظر: شذرات الذهب (٨٧/٩-٨٨).

(٤) وهو: محمد بن عمر الواقدي. ينظر: علوم الحديث ومعه شرحه التقييد والإيضاح ص ٢٥٧.

(٥) ينظر: أسد الغابة (١١٩/١)، وتدريب الراوي (٢٣١/٢).

(٦) ينظر: فتح الباري (٥/٧)، وعلوم الحديث وشرحه التقييد والإيضاح ص ٢٥٤.

(٧) هو: يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان: العلامة، الحافظ، الاخباري، أبو زكريا السهمي المصري. قال ابن يونس: مات في ذي القعدة، سنة اثنتين وثمانين ومئتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٤/١٣-٣٥٥)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٢٦.

(٨) فتح المغيث (٩٥/٣-٩٦).

وهذا تعريف عاصم الأحول[1]، فإنه قال: رأى عبد الله بن سرجس رضي الله عنه رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة.

هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه[2].

ويتعقب هذا التعريف بأن الصحبة العرفية غير منضبطة، وغير محدودة، فيصبح التعريف غير جامع ولا مانع.

وبعد ذكر تعريفات المحدثين -رحمهم الله-، فإن التعريف المرجح الذي استقر عليه العمل عندهم هو التعريف الأول، ويدل على صحته ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم.)[3].

ووجه الدلالة منه ظاهر؛ حيث عد من رآه صحابيا.

أما ما عداه من التعريفات، فإنه يرد عليها ما سبق إيراده من اعتراضات، والله أعلم.

---

(١) هو: عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن: من حفاظ الحديث، ثقة، من أهل البصرة. تولى بعض الأعمال، فكان بالكوفة على الحسبة، وكان قاضيا بالمدائن واشتهر بالزهد والعبادة، قال البخاري: مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة. ينظر: الثقات (٢٣٧/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٦-١٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/٧).

(٣) رواه البخاري في باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٣٦/٤-٣٧) برقم (٢٨٩٧)، ورواه مسلم في صحيحه في باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ص١٠٢٣ برقم (٢٥٣٢).

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الأصوليين.

في هذا المطلب أذكر -بمشيئة الله- تعريف الصحابي عند الأصوليين، مع بيان المرجح عندهم، وهل الخلاف في هذه المسألة لفظي أو حقيقي.

وقبل الشروع في ذكر التعريفات، وما يرد عليها من اعتراضات، أشير إلى أن سبب اختلاف الأصوليين راجع إلى (قول الصحابي) من حيث هو دليل من الأدلة الشرعية، حيث إن بعض علماء الأصول أضاف قيودا على مجرد الصحبة؛ حتى يتلائم التعريف مع القول في مسألة الحجية، فهم عرّفوا الصحابي الذي حدث الخلاف في قوله.

وأذكر -الآن- أبرز التعريفات، فأقول:

التعريف الأول: من لقي النبي ﷺ مسلما -ولو ساعة- ومات على إسلامه[1].

سواء روى عنه أو لم يرو عنه، وهو بهذا مرادف للتعريف المرجح عند المحدثين.

وممن قال بهذا القول: القاضي أبو يعلى[2][3] وابن الحاجب[4][5] وابن الساعاتي[6].....

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، والعدة (٩٨٧/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٠١/٤)، والإحكام لابن حزم (٨٩/٥) وتيسير التحرير (٦٥/٣)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (١٩٧/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٠٢/٢).

(٢) هو: الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، له "العدة في أصول الفقه" و " فضائل أحمد "، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨-٩١)، وتاريخ بغداد (٥٥/٣-٥٦).

(٣) العدة (٩٨٧/٣).

(٤) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ابن الحاجب الدويني الأصل الإسنائي المولد المالكي، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي. حفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، توفي بالأسكندرية في السادس والعشرين من شوال سنة ٦٤٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣-٢٦٦).

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٠٢/٢)

(٦) هو: أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية، ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها، وطلب العلم، ولازم علماء عصره، إلى أن برع في الفقه، والأصلين، والنحو، والمعاني، والبيان، وغيرها، وتصدر للإفتاء والتدريس، والإشغال بالتأليف مدة طويلة، له من المؤلفات: "البديع في أصول الفقه" و"كتاب الدر المنضود في الرد

[1] وتاج الدين السبكي[2][3] وغيرهم.

ويمكن أن يتعقب: بأن مجرد رؤية النبي ﷺ -مع فضلها-، ليست كافية لترجيح قول جميع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ بل لا بد أن يكون هناك قدر زائد على مجرد الرؤية، مما يجعل قول الصحابي له ميزة على غيره، من طول الصحبة له ﷺ، والتي تزيد من قرب قوله واجتهاده من الصواب.

التعريف الثاني: "من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه"[4].

وهذا قول ابن فورك[5][6]،والكيا الطبري[7][8] والقاضي أبي عبد الله الصيمري[1]

على فيلسوف اليهود" وغيرها، توفي سنة ٦٩٤هـ. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/٤٢٠-٤٢٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٨٠).

(١) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/٣٥٣)

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. فقيه شافعي، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، توفي بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١ هـ. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى" و "جمع الجوامع "وغيرها. ينظر: شذرات الذهب (٨/٣٧٨-٣٨٠)، والمنهل الصافي (٧/٣٥٠-٣٥٦).

(٣) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/١٩٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/١١٢)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٠١)، وفواتح الرحموت (٢/١٩٦).

(٥) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر من أهل أصبهان وأقام بالري وبالعراق. متكلم فقيه، أصولي، لغوي. مشارك في أنواع من العلوم، مكثر من التصنيف، كان شديد الرد على أبي عبد الله بن كرام. توفي سنة ٤٠٦هـ، من تصانيفه "مشكل الآثار" و "تفسير القرآن". ينظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي (١٢٧-١٣٥)، و وفيات الأعيان (٤/٢٧٢-٢٧٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٠١).

(٧) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، رحل فتفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، وقدم بغداد، فولي النظامية سنة ٤٩٣هـ إلى أن مات سنة ٥٠٤هـ. تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، له تصانيف حسن، وصنف كتابا في الرد على مفردات الإمام أحمد فلم ينصف فيه. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٥٠-٣٥٢)، ووفيات الأعيان (٣/٢٨٦-٢٩٠).

(٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٠٢).

(١) هو: القاضي العلامة، أبو عبد الله، الحسين بن علي بن محمد الصيمري الحنفي، مات في شوال سنة ست وثلاثين وأربع مئة عن إحدى وثمانين سنة ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٥-٦١٦).

[1]،وشيوخ المعتزلة [2].

ويتعقب هذا القول: بأن اشتراط طول مدة الصحبة خلاف إجماع اللغة[3]، وكذا يلزم منه أن يخرج بعض من روى عن النبي ﷺ ولم تطل صحبته[4].

ويمكن أن يجاب عن التعقب: بأن المقصود بتعريف الصحابي -هنا-، التعريف الاصطلاحي، وليس اللغوي؛ لأن الاصطلاح قد يغير من اللغة توسعيا وتضييقا، وتخصيصا وتقييدا وغير ذلك.

التعريف الثالث: من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم[5]. وهذا قول أبي الحسين

البصري[6][7]والجاحظ[8].....

---

(١) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه (١٨٢/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠٢/٤)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، وأسد الغابة (١١٩/١) حيث جاء فيه نقلا عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب: "لا خلاف بين أهل اللغة في أن الصحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس مشتقا على قدر مخصوص منها؛ بل هو جار على كل من صحب قليلا كان أو كثيرا".

(٤) كزياد بن حنظلة التميمي رضي الله عنه، قال عنه ابن عبد البر: له صحبة ولا أعلم له رواية. ينظر: الاستيعاب ص٢٥٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠١/٤) وذكر أنه قول السمعاني، وأنه قال (أي: السمعاني): هذه طريقة الأصوليين، وينظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، والمعتمد في أصول الفقه (٦٦٦/٢-٦٦٧).

(٦) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ وقد شاخ. قال الخطيب البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، من كتبه "المعتمد في أصول الفقه" و "تصفح الأدلة" ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧).

(٧) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٦٦٦/٢-٦٦٧).

(٨) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، أبو عثمان البصري الشهير بـ (الجاحظ)، أديب من متكلمي المعتزلة، مولده سنة ١٦٣هـ، أخذ الاعتزال عن النظام، وإليه تنسب إحدى فرقهم وتعرف بـ (الجاحظية)، وكانت له اليد الطولى في كثرة التأليف. له: "البيان والتبيين" و "الحيوان" وغيرها. توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٢٤/١٤-١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٦/١١-٥٣٠).

.[1]

الراجح:

بعد ذكر أهم التعريفات للصحابي عند الأصوليين، يترجح أن القول الثاني هو الصواب؛ وذلك أن الخلاف عند الأصوليين إنما وقع في قول الصحابي الفقيه، العالم بأحوال النبي ﷺ، مع القول بفضل وعدالة من رآه ﷺ، وأنه خير ممن بعده، والله أعلم.

هل الخلاف في المسألة لفظي أو حقيقي؟

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف في تعريف الصحابي إنما هو من قبيل الخلاف اللفظي الذي لا ثمرة فيه، وممن ذهب إلى ذلك الآمدي[2][3] وابن الحاجب[4] وابن الساعاتي[5].

القول الثاني: أن الخلاف في المسألة حقيقي، وليس لفظيا، وممن ذهب إلى هذا القول الزركشي[6][7] وابن الهمام[8][9]، ولذا فإنه يترتب عليه ثمرات، منها:

أولا: العدالة: فإن من اشترط طول الصحبة، أو الأخذ عنه، لا يعد من رأى النبي ﷺ

---

(١) ينظر: التمهيد (١٧٣/٣).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، اشتغل بفنون المعقول توفي سنة له "الإحكام" في أصول الفقه ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣-٣٩٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٠٦-٣٠٧).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٢).

(٤) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٠٣/٢).

(٥) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (٣٥٤/١).

(٦) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (البحر المحيط) (الديباج في توضيح المنهاج) فقه، توفي سنة ٧٩٤ هـ. ينظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨-٥٧٣).

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠٣/٤).

(٨) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام العلامة، تصدى لنشر العلم فانتفع به خلق وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف، "فتح القدير" و "التحرير" توفي بالقاهرة. سنة ٨٦١هـ. ينظر: شذرات الذهب (٤٣٧/٩-٤٣٩)، وبغية الوعاة (١٦٦/١-١٦٩).

(٩) ينظر: تيسير التحرير (٦٧/٣)

من جملة الصحابة، لذا فإنه يبحث عن عدالته، كغيره من سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم، وأما من يثبت الصحبة بمجرد اللقاء، فإنه لا يحتاج لذلك.

ثانيا: الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا.

فإن جمهور الأصوليين على قبول مراسيل الصحابة، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابيا، كان حكم روايته عن النبي ﷺ أنه من قبيل مرسل الصحابة، وذلك كما في رواية صغار الصحابة[1]، وعلى قول من اشترط طول الصحبة وغيرها، فإنه يعد روايته عن النبي ﷺ من قبيل مرسل التابعي[2].

ثالثا: الاحتجاج بقوله من عدمه:

وذلك أن من اشترط مجرد رؤية النبي ﷺ فإنه يحتج بقول كل من ثبتت له رؤية، وأما من اشترط مع الرؤية طول الصحبة، واختصاصه بالنبي ﷺ؛ فإنه لا يحتج إلا بقول فقهاء الصحابة المجتهدين -رضي اله عنهم-، والله أعلم.

---

(١) كابن عباس والنعمان بن بشير رضي الله عنهم وغيرهما.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠٣/٤) بتصرف يسير، وينظر: تيسير التحرير (٦٧/٣).

المبحث الثاني: فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدالتهم.

أولا: فضل الصحابة رضي الله عنهم:

المتأمل لنصوص الوحيين، يجد نصوصا تدل على فضل الصحابة -رضي الله عنهم-، تارة بالثناء عليهم بخصوصهم، وتارة أخرى بالثناء على هذه الأمة المحمدية، وهم -بالطبع- أول من يدخل في هذا الثناء، وتارة بوصفهم بالأوصاف الدالة على فضلهم؛ كوصفهم بالخيرية، أو وصف أعمالهم التي عملوها من إيمان وجهاد وصدقة وغيرها، وأذكر بهذا الصدد، بعض الآيات التي تدل على المقصود، فأقول:

١-قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٣]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى وصف هذه الأمة بالوسط، والوسط في لغة العرب هو الخيار والأجود، وهذا يدل على خيرية الأمة بمجملها، وأولى من يدخل في هذا الوصف؛ هم الصحابة -رضي الله عنهم-[(١)].

٢-قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠]

وجه الدلالة من الآية: أن الله -سبحانه وتعالى- أثبت الخيرية لهذه الأمة، وذلك بسبب تكميلهم لأنفسهم بالإيمان بالله -سبحانه وتعالى-، وتكميلهم لغيرهم بالقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآية وإن كانت عامة في جميع الأمة، فإن الصحابة -رضي الله عنهم- هم أول وأفضل من دخل في هذا الخطاب؛ لأنهم أول من خوطب بهذه الآية الكريمة[(٢)]

٣-قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦٢٦/٢)، وتفسير ابن كثير (١١١/٢).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (٢٣٣/١).

بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٠]

وجه الدلالة من الآية: أن فيها الإخبار عن رضا الله -سبحانه وتعالى- عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم، وهذا دليل على فضلهم ورفعت درجتهم عند الله -سبحانه وتعالى-، ويدل -أيضا- على تزكيته -سبحانه- لهم، وثناءه عليهم[1].

٤-قال تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [التوبة: ١١٧]

وجه الدلالة من الآية: وهذه من أبلغ الآيات التي تدل على فضلهم -رضي الله عنهم-، حيث ذكر صبرهم في غزوة تبوك، على القيظ الشديد، وقلة الزاد والراحلة، حتى إنه -جل وعلا- سماها ساعة العسرة، وبين فيها توبته عليهم، ورأفته ورحمته بهم، وما ذاك إلا لفضلهم وعلو قدرهم الذي جعله الله لهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-[2].

٥-قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح: ٢٩]

وجه الدلالة من الآية: أثنى الله -سبحانه وتعالى- في هذه الآية على الصحابة -رضي الله عنهم- بعدة صفات، منها: شدتهم على الكفار، ورحمتهم فيما بينهم، وركوعهم

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٧/٢٧٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٢/٤٩)، و تفسير القرآن العظيم (٧/٣٠٥).

وسجودهم، وابتغاؤهم الفضل والرضوان من ربهم عز وجل، وهذه الآية من الآيات التي خصت الثناء والفضل لهم –رضي الله عنهم– بتعداد صفاتهم، وذكر الله في نهايتها وعدا منه "لجميع الصحابة بالجنة، وكذلك كل من آمن وعمل الصالحات من أمة الإجابة، إذ هذا الوعد عام لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة"[(١)].

والآن أشرع في ذكر الأحاديث التي بينت فضلهم، فأقول:

١– عن أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله، ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: (ما زلتم ههنا؟) قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: (أحسنتم أو أصبتم). قال: فرفع رأسه إلى السماء –وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء– فقال: (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ جعل وجود الصحابة –رضي الله عنهم– أمان للناس، من ظهور البدع والحوادث في الدين وغيرها من الفتن، وهذه منقبة لهم –رضي الله عنهم–[(٣)].

٢– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ فضل الصحابة بعمومهم، على جميع من يأتي بعدهم، ومن ذلك أنه لو أنفق من بعدهم نفقة –مثل جبل أحد ذهبا–، فإنه لا يبلغ ثوابُه

---

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام (٧٦/١)، للدكتور: ناصر الشيخ، وقد أجاد المؤلف بذكر الآيات التي تدل على فضلهم –رضي الله عنهم– وأطال النفس فيها، وينظر: تفسير ابن كثير (١٣٢/١٣–١٣٥).

(٢) رواه مسلم في باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، ص١٠٢٢، برقم (٢٥٣١).

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨٣/١٦).

(٤) رواه البخاري في باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، (٨/٥)، برقم (٣٦٧٣)، ورواه مسلم في باب: تحريم سب الصحابة، ص ١٠٢٦، برقم (٢٥٤١).

ثوابَ من أنفق من الصحابة نفقة قدر المد، أو نصفه[1].

٣- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: (ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الصحابة بأنهم خير الناس، وهذا يدل على تفضيلهم على جميع من أتى من بعدهم، وأن قرنه إنما فضلوا؛ لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم[3].

٤- عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : جاءنا رسول الله نحن نحفر الخندق ، وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة)[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ دعا للصحابة -مهاجرهم وأنصاريهم- بالمغفرة، وحسبهم -رضي الله عنهم- دعوته ﷺ لهم.

٥- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: (يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم.)[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين أن من أسباب الفتح للغزاة، هو وجود

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩٣/١٦).

(٢) رواه البخاري في باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (٣/٥) برقم (٣٦٥١)، ورواه مسلم في باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ص١٠٢٤، برقم (٢٥٣٣).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٥١/٢٠)

(٤) رواه البخاري في باب: ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة (٨٨/٨)، برقم (٦٤١٤)، ورواه مسلم في باب: غزوة الأحزاب، ص ٧٥١، برقم (١٨٠٤).

(٥) رواه البخاري في باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٣٦/٤-٣٧) برقم (٢٨٩٧)، ورواه مسلم في صحيحه في باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ص١٠٢٣، برقم (٢٥٣٢).

صحابة رسول الله ﷺ، أو وجود من رآهم، أو وجود من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ، مما يدل على أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، لما فيها من مشاهدة رسول الله ﷺ[1]. والله أعلم[2].

ثانيا: عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدالة جميع الصحابة -رضي الله عنهم-[3]، ويدل لذلك الآيات التي سبقت في فضلهم -رضي الله عنهم- كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠] وقوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة:١١٧] وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٧).

(٢) وللاستزادة: ينظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد فقد ذكر ما يقرب من ألفي حديث في فضائلهم رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص ٤٩، وقد أفاض في ذكر عدالتهم في (باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة)، والباعث الحثيث (٤٩٨/٢) والاستيعاب ص ٢٣، والإحكام للآمدي (١١٠/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/١) والفتاوى الكبرى (٤٤٤/٣).

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾ [الفتح:٢٩]، فإن ثناء الله تعالى عليهم، ورضاه عنهم، ووصفهم بالخيرية والوسط؛ كل ذلك دليل على عدالتهم؛ لأن الله -سبحانه- لا يرضى عن القوم الفاسقين، وهو قد رضي عن الصحابة.

وكذا ما مرَّ من أحاديث في فضلهم -رضي الله عنهم- كقوله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[1]، وقوله ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[2]، وغيرها من الأحاديث التي تبين فضلهم والثناء عليهم، الموجب لعدالتهم، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، (٨/٥)، برقم (٣٦٧٣)، ورواه مسلم في باب: تحريم سب الصحابة، ص ١٠٢٦، برقم (٢٥٤١).

(٢) رواه البخاري في باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (٣/٥) برقم (٣٦٥١)، ورواه مسلم في باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ص١٠٢٤، برقم (٢٥٣٣).

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي:
وفيه أربعة مطالب:

في هذا المبحث أحاول تحرير محل النزاع في قول الصحابي؛ الذي وقع الخلاف في حجية قوله، وأذكر فيه أربعة مطالب، يكون بها تصوير المسألة، ومن ثم أتناول أدلة الأقوال والترجيح في المبحث الرابع.

المطلب الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

وهذا القسم من قول الصحابي وقع الاتفاق على حجيته[١]، وذلك لأنه في حكم المرفوع للنبي ﷺ[٢].

مثاله: قول عائشة رضي الله عنها "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"[٣].

المطلب الثاني: قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه غيره.

اختلف أهل العلم فيما إذا قال الصحابي قولا، واشتهر قوله، ولم يخالفه غيره من الصحابة، على أقوال:

القول الأول: أن قوله يعد إجماعا، ولا يجوز مخالفته، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: أن قوله حجة، وليس بإجماع، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثالث: أنه لا يكون إجماعا، ولا يكون حجة -أيضا-[١].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١١٠/٢)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه ص٢٢٣.

(٢) ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ٤٠، وشرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤)، والمسودة (٦٥٧/٢)، وتسيير التحرير (١٣٣/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٥، وجمع الجوامع ص ١١٠، ونشر البنود ص ٢٦٣، ومذكرة أصول الفقه ص ٢٥٦ للشنقيطي وقيده بأن لا يكون الصحابي معروفا بالأخذ من الإسرائيليات.

(٣) رواه البخاري في (باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء) (٧٩/١) برقم (٣٥٠)، ومسلم في (باب: صلاة المسافرين وقصرها) برقم ٦٨٥ ص٢٧٢.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤) وعده من الإجماع السكوتي، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٤، وكشف الأسرار (٢٢٥/٣).

المطلب الثالث: قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

نقل غير واحد من أهل الأصول اتفاق أهل العلم على أن الصحابي إذا رأى رأيا في مسائل الاجتهاد، فإن رأيه ليس بحجة على غيره من الصحابة ممن خالفه، سواء كان القائل إماما أو مفتيا أو حاكما[٢].

المطلب الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم ينتشر، ولم يعرف له مخالف من الصحابة أو موافق.

وهذا القسم هو محل النزاع والخلاف بين أهل العلم، ويمكن أن نذكر ضوابط لهذا القسم، والتي يتبن بها المراد بقول الصحابي الذي وقع الخلاف فيه بصورة أدق، وهذه الضوابط هي:

أولا: أن يكون الصحابي القائل لهذا القول من أهل الاجتهاد[٣].

ثانيا: أن تكون المسألة مما فيه للرأي مجال[٤].

ثالثا: أن يكون الآخذ بهذا القول من التابعين ومن بعدهم[٥].

رابعا: أن يكون هذا الآخذ من أهل الاجتهاد[٦].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٥٤٨/٤) ونسبه لشرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين، ومسائل الخلاف في أصول الفقه ص ٢١٨، وشرح التلويح (٣٦/٢) وميزان الأصول في نتائج العقول (٧١٠/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٤، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٢٠، ومسائل الخلاف في أصول الفقه ص ٢١٨-٢٢٠ وشرح اللمع ص٧٤٢، ومذكرة أصول الفقه ص٢٥٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٨٢/٤)، والبحر المحيط (٥٣/٦)، وكشف الأسرار (٢١٧/٣)، وإعلام الموقعين (٥٤٦/٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٢/٤) وذكر أن ابن عقيل نقل الإجماع على ذلك، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٥٧٢/٣)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨١/٨) وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٦/٢).

(٣) ينظر: نهاية السول (٤٠٨/٤)، و فواتح الرحموت (٢٣١/٢-٢٣٢).

(٤) ينظر: فواتح الرحموت (٢٣١/٢-٢٣٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٢١٧/٣)، و الإحكام للآمدي (١٨٢/٤).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١٨٢/٤)، وميزان الأصول في نتائج العقول (٧١٠/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨١/٨).

خامسا: أن يكون الآخذ لهذا القول على سبيل الاحتجاج لا على سبيل التقليد.

سادسا: ألا يظهر لهذا القول مخالف[1].

سابعا: ألا يعلم أن هذا الصحابي رجع عن قوله[2].

ثامنا: ألا يعلم أن مذهبه انتشر بين الصحابة -رضي الله عنهم-[3].

فإذا توافرت هذه الضوابط فهل يكون قول الصحابي حجة؛ كخبر الآحاد، يقدم على القياس، ويخص به العموم، أو لا؟

وهذا ما أذكره في المبحث التالي.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٨٢/٤) ، وشرح التلويح (٣٦/٢).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (٧٢١/٢).

(٣) ينظر: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج يقوله ص ٤٨-٤٩.

المبحث الرابع: حجية قول الصحابي:

في هذا المبحث أتكلم عن حجية قول الصحابي، وأقسمه إلى ثلاثة مطالب، أبين في المطلب الأول القائلين بحجية قول الصحابي مبينا أدلتهم، والمطلب الثاني أبين فيه النافين لحجية قول الصحابي وأدلتهم، وأفرد المطلب الثالث لبيان ما يترجح لي بعد دراسة أدلة الفريقين وما يرد عليها من اعتراض ومناقشة.

المطلب الأول: القائلون بحجية قول الصحابي وأدلتهم.

في هذا المطلب أذكر القائلين بحجية قول الصحابي، وأقسم هذا المطلب ثلاثة أقسام؛ قسمٍ أذكر فيه من قال بحجية قول الصحابي[(١)]، والقسم الثاني: أذكر فيه من قال بحجية قول الخلفاء الأربعة، والثالث: أذكر فيه من قال بحجية قول الشيخين، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط[(٢)].

القسم الأول: القائلون بحجية قول الصحابي مطلقا[(٣)]:

ذهب إلى أن قول الصحابي حجة: الإمام أبو حنيفة[(٤)] والإمام مالك[(٥)] والشافعي في القديم[(٦)] والإمام أحمد في رواية[(٧)] ونُسب إلى جمهور الأمة[(٨)].

أدلتهم:

---

(١) وأقصد بالصحابي هنا: هو من بينته في المبحث السابق ممن تحققت فيه الضوابط.

(٢) لم أذكر من قال بحجيته إذا خالف أو وافق القياس وذلك لأنه –في هذه الحال– يعتبر قول الصحابي حجة بقرينة، وليس حجة بذاته، وأنا أذكر –في هذا المبحث– حجية قول الصحابي لذاته فقط.

(٣) سواء وافق القياس أم لا. ينظر: المستصفى (٢/٤٥٠).

(٤) ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص ٢٣٤، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٥).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠.

(٦) ينظر: الرسالة ص ٥٩٨، والبرهان (٢/١٣٦٣)، والإحكام للآمدي (٤/١٨٢).

(٧) ينظر: العدة (٤/١١٨١)، والتمهيد (٣/٣٣٣) ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص ٤٠، وروضة الناظر ص ١٦٠.

(٨) ممن نسبه إلى جمهور الأمة ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٥٥٠) وقد بسط الأدلة على الحجية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

أولا: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- بيّن خيرية الصحابة، ومن خيريَّتهم: أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وفي هذا دلالة على أن ما أمر به الصحابة، فهو معروف، وما نهوا عنه فهو منكر، وعلى هذا فيجب اتباع ما ذهبوا إليه(١).

نوقش: أن الخطاب في الآية موجه لجميع الأمة، وليس خاصا بالصحابة -رضي الله عنهم-، ولو سلمنا أن الصحابة اختصوا بالخطاب؛ فإنما يدل على أن إجماعهم حجة، لا على أن ما انفرد به آحادهم يكون حجة(٢).

أجيب عن الأول: أولا: بالمنع، وأن المخاطب هم الصحابة -رضي الله عنهم-، ولا يدخل من بعدهم في الخطاب إلا قياسا وبدليل آخر.

ثانيا: على التسليم بأن الحكم عام، فإنهم -رضي الله عنهم- أول من دخل في الخطاب، وبذلك فهم أولى الناس بالأوصاف التي وصفوا بها، وانطباقها عليهم انطباق على الكمال(٣).

وأجيب عن الثاني: أن وصفهم المذكور في الآية أعم من أن يكون قولهم هذا صدر من الجميع، أو من أحدهم، فكل هذه الصور تندرج في الآية؛ لاسيما وأن العلماء متفقون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إجماع الكل على فعله، بل كل واحد مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفرده، ويجب عليه القيام به(٤).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]

---

(١) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٥٦-٥٧.

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨٦/٨)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٤)

(٣) ينظر: الموافقات (٤٤٧/٤-٤٤٨).

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٥٧. بتصرف يسير جدا.

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- أثنى على من اتبع الصحابة -رضي الله عنهم-، وإنما استحق التابعون للصحابة مدح الله -سبحانه وتعالى-، لاتباعهم لهم بإحسان من حيث رجوعهم إلى رأيهم، وهذا دليل على أن أقوالهم حجة[1].

نوقش: بأن المراد باتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل، وهو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد.

أجيب: أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالاتباع في غير آية، وأَمْرُهُ بالاتباع لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١] وغيرها[2].

ووجه دلالة آخر: أن يقال: لو فرض أن هنالك قولين، أحدهما للصحابي، والآخر لغيره؛ لكان قول الصحابي راجحا؛ لأن القول الذي يوجب الرضوان أولى من غيره[3].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- جعل الصحابة أمة وسطا، أي: خيارا عدولا، ولذا فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم، وعلى هذا، فلو أفتى أحد الصحابة -رضي الله عنهم- بفتوى خاطئة تخالف الحق، ولم ينكرها منكر، ولم يفتِ صحابي -غيرُهُ- بالحق، فيلزم منه أن تكون هذه الأمة الخيار العدل أطبقت على مخالفة للحق، وهذا مخالف لنص الآية[4].

نوقش: أن هذا الحكم عام، وليس مختصا بالصحابة -رضي الله عنهم-[5].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٥/٥٥٦-٥٥٧)، ومذهب الصحابي وأثره في مذهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات ص ٩١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٥/٥٥٦-٥٥٧) وقد أطال الرد على مناقشة الدليل.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٥/٥٦٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٥/٥٧٠-٥٧١).

(٥) ينظر: الموافقات (٤/٤٤٧).

أجيب: أولا: بالمنع، وأن المخاطب هم الصحابة -رضي الله عنهم-، ولا يدخل من بعدهم في الخطاب إلا قياسا وبدليل آخر.

ثانيا: على التسليم بأن الحكم عام، فإنهم -رضي الله عنهم- أول من دخل في الخطاب، وبذلك فهم أولى الناس بالأوصاف التي وصفوا بها، وانطباقها عليهم انطباق على الكمال[1].

رابعا: قول النبي ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن من اقتدى بالصحابة -رضي الله عنهم- فإنه يكون مهتديا، وما ذاك إلا أن قول كل واحد منهم حجة[3].

نوقش: أن هذا الحديث ضعفه جمهور المحدثين، بل قال بوضعه غير واحد[4].

خامسا: قوله ﷺ (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: (ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)[5].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبر أن خير القرون قرنه مطلقا، وهذا يقتضي تقديمهم في كل خير مطلقا، وإلا لو جاز أن يفتي بعضهم بحكم خاطئ، وسائرهم لم يفتوا بالصواب، ثم أفتى من بعدهم بالصواب؛ فإن هذا يدل على أن من بعدهم من القرون أفضل من قرنهم ولو بوجه من الوجوه[6].

---

(١) ينظر: الموافقات (٤/٤٤٧-٤٤٨).

(٢) هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، رواه عبد بن حميد في (المنتخب من مسند عبد بن حميد) ص ٢٥٠-٢٥١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٥)، وابن حزم في الإحكام (٦/٨٢) بطرق لا تخلو من مقال، ينظر: البدر المنير (٩/٥٨٤-٥٨٨) والتلخيص الحبير (٤/٣٥٠-٣٥١).

(٣) ينظر: المحصول (٦/١٣٠).

(٤) الحديث ضعّفه جمع من الحفاظ منهم: ابن حزم في الإحكام (٦/٨٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٧/١٤٢)، والبزار، ينظر: البدر المنير (٩/٥٨٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٤)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١٤٤).

(٥) رواه البخاري في باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (٥/٣) برقم (٣٦٥١)، ورواه مسلم في باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ص١٠٢٤، برقم (٢٥٣٣).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٥/٥٧٤-٥٧٥) وذكر ابن القيم -رحمه الله- ثمانية أحاديث، وجه الدلالة فيها متقارب.

سادسا: الإجماع : وذلك أن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- ولّى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين -بعدما ذكر الكتاب والسنة-، فأبى، وولّى عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، فقبل، ولم ينكر منكر، فكان إجماعا[1].

نوقش: أن هذه القصة لا تثبت في شيء من كتب السنة، بل الثابت في الصحيح أن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لئن أمّرتك لتعدلن، ولئن أمّرت عثمان لتسمعن وتطيعن، وقال لعثمان -رضي الله عنه- مثل ذلك، ثم بايع عثمان -رضي الله عنه-[2].

وعلى فرض ثبوتها، فإنه لا يسلّم أنهم -رضي الله عنهم- لم ينكروا على عبدالرحمن وعثمان -رضي الله عنهما- ذلك؛ لأنهم حملوا لفظ الاقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة، دون المتابعة في المذهب؛ للإجماع على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من مجتهدي الصحابة[3].

سابعا: أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة -رضي الله عنهم- فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، من غير نكير، فكان إجماعا[4].

ثامنا: أن فتوى الصحابة فيها احتمال الرواية عن الرسول ﷺ، وفيها احتمال أن يكون من اجتهادهم، وعلى كلا الاحتمالين يجب تقديم قولهم، أما الأول فلأنه وحي، وأما الثاني فلأنهم حضروا التنزيل، وفهموا كلام رسول الله ﷺ، فكلامهم أقرب إلى الصواب من غيرهم[5].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٨/٤-١٦٩)، و إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٦٣، وفواتح الرحموت (٢٣٣/٢).

(٢) رواه البخاري في: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (١٥/٥-١٨).

(٣) الإحكام للآمدي (١٨٨/٤) بتصرف يسير جدا.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨٨/٨)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٦، والبرهان (١٣٦٠/٢).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١١٠٨/٢)، ميزان الأصول (٧١٥/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨٩/٨)، والإحكام للآمدي (١٨٨/٤)، والعدة (١١٨٧/٤).

نوقش: أنه لا يجوز أن يكون توقيفا؛ لأنه لو كان توقيفا لكان معروفا مشتهرا بين الصحابة، ولكان الصحابي ينسبه إلى النبي ﷺ ويرويه عنه.

وإن كان اجتهادا فلا يجب اتباعه؛ لأن حضور الصحابة التنزيل ومشاهدته ﷺ، لا يعصمهم من الخطأ، وحينئذ لا يكون قولهم حجة[١].

أجيب: أما الاعتراض بأنه لا يجوز أن يكون توقيفا فممنوع؛ وذلك أنه لا يلزم الصحابي الرواية، لأنه مخير بين ذكرها وتركها، وإنما المتعين عليه الفتوى.

وأما إنه لا يجب اتباعه إن كان اجتهادا، فممنوع أيضا، لأن شهوده التنزيل، ومشاهدة النبي ﷺ -وإن كانت غير دالة على العصمة- إلا أنها مزيّة يقدم بها قوله على قول غيره، كتقديم خبر الواحد -وإن لم يكن مقطوعا به- على القياس[٢].

القسم الثاني: القائلون بحجية قول الخلفاء الأربعة[٣].

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وأبو خازم القاضي من الحنفية[٤][٥]، إلى أن قول الخلفاء الأربعة -مع مخالفة غيرهم من الصحابة- يعد إجماعا، وفي رواية أخرى إلى أنه حجة وليس بإجماع، وفي رواية ثالثة أنه ليس بحجة ولا إجماع[٦].

---

(١) ينظر: العدة (١١٨٧/٤).

(٢) ينظر: العدة (١١٨٧/٤-١١٨٨)، والبرهان (١٣٥٩/٢).

(٣) المراد بهذا القول أن قول كل واحد من الأربعة منفردا حجة، كما هو ظاهر كلام صاحب جمع الجوامع ص ١١١، خلافا للغزالي في المستصفى (٤٥١/٢) فإنه جعل الحجة في قولهم إذا اتفقوا، وعلى قوله هذا، فإن المسألة تخرج عن قول الصحابي، إلى مسألة إجماع الخلفاء، التي هي من مباحث الإجماع. ينظر: الصحابي وقول العلماء من الاحتجاج بقوله ص٨٢.

(٤) هو: الفقيه العلامة، قاضي القضاة أبو خازم، عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، ثم البغدادي الحنفي، كان ثقة، دينا، ورعا، عالما، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، بصيرا بالجبر والمقابلة، فارضا، ذكيا، كامل العقل، قال الطحاوي: مات ببغداد في جمادى الأولى سنة ٢٩٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٩/١٣-٥٤١).

(٥) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٤٧.

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١٠٦/٢) ونسبه لبعض المحدثين، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨٢/٨)، وشرح الكوكب المنير (٢٣٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠، والمستصفى (٤٥١/٢).

دليلهم: قوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، وذلك لدلالة قوله ﷺ (عليكم) الدالة على الإيجاب، والمخالف لسنته لا يعتد بقوله، فكذلك المخالف لسنتهم لا يعتد قوله[2].

نوقش: أن هذا عام في كل الخلفاء الراشدين، ولا دليل على انحصاره في الخلفاء الأربعة[3].

أجيب: أنا لا نسلم أنه عام في كل الخلفاء، بل إن العلماء أجمعوا على اختصاص الخلفاء الأربعة بالوصف المذكور في الحديث، وأنه لا يطلق على من بعدهم[4].

القسم الثالث: القائلون بحجية قول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[5].

أدلتهم:

أولا: قوله ﷺ (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)[6].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فدل على أن قولهما حجة[7].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٦٧/٢٨) برقم (١٧١٤٢)، وأبو داود في باب: لزوم السنة ص ٥٠٤ برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤٤/٥-٤٥)، وابن ماجه في باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٥/١-١٦) كلهم من حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه-وصححه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦١٠/٢).

(٢) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٤٧، والمستصفى (٤٥٣/٢).

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٤٨، بتصرف يسير جدا.

(٤) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٤٩.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٨٢/٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨٢/٨)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٥٠، والمستصفى (٤٥٠/٢) وتسير التحرير (٢٤٣/٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٠/٣٨) برقم (٢٣٢٤٥)، والترمذي في (باب في مناقب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما كليهما) (٦٠٩/٥) برقم (٣٦٦٢)، من حديث حذيفة -رضي الله عنه-، وصححه الألباني ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٣/٣) برقم (١٢٣٣).

(٧) ينظر: تسير التحرير (٢٤٣/٣).

نوقش: أن هذا الحديث معارض بحديث (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1].

وأيضا: فإن الاقتداء في هذا الحديث ليس عاما؛ بل قد يكون محمولا على الاقتداء بهم في الخلافة والسياسة[2].

أجيب: الحديث ضعيف، بل حكم عليه بعض أهل العلم بالوضع[3].

و يجاب عن الاعتراض الثاني بأن ظاهر الحديث العموم، في الخلافة وغيرها، وتخصيصه بالخلافة لا دليل عليه[4].

ثانيا: قوله ﷺ (فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على رشاد من أطاع أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– ، وإذا كان الرشد في طاعتهما، فالضلال في مخالفتهما، وهذا يدل على أن أقوالهما حجة[6].

نوقش: أن هذه قضية خاصة؛ لأن القوم اختلفوا في أن النبي ﷺ أمامهم أو خلفهم، فقال هذا الكلام في تلك الواقعة.

أجيب: أن العام إذا ورد على سبب خاص، فإنه يعمل به على العموم، ولا يقصر على سببه[7].

المطلب الثاني: النافون لحجية قول الصحابي وأدلتهم.

ممن ذهب إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا: الإمام الشافعي في الجديد[8]

---

(١) ينظر: تسير التحرير (٣/٢٤٣).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٩٨٨)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٥٢.

(٣) ينظر: حاشية (٤) ص ٣٢ من هذا المبحث.

(٤) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٥٢.

(٥) رواه ومسلم في باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨١) ص٢٦٨-٢٦٩.

(٦) ينظر: مذهب الصحابي وأثره في مذهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات ص ١٥٥.

(٧) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٥٢.

(٨) ينظر: الإحكام (٤/١٨٢)، والبرهان (٢/١٣٦٣)، والبحر المحيط (٦/٥٤) ، وقد نازع العلائي والزركشي الشافعي وابن القيم في نسبة هذا الرأي للشافعي في الجديد، وقالوا: إنه لم يرد نص صريح منه في ذلك، بل إنه ورد ما يقوي

ورجحه الآمدي[1] والرازي[2] من الشافعية[3]، والكرخي[4] من أصحاب الإمام أبي حنيفة[5]، والإمام أحمد في رواية عنه[6] اختارها ابن عقيل[7] وأبو الخطاب[8] وابن حزم[9].....

قوله بحجيته، ونسبوا ذلك النقل عن الشافعي إلى المتأخرين من أصحابه لما رأوا أنه خالف بعض أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-، فخرجوا عنه أنه لا يقول بحجيته، للاستزادة ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٣٦-٤٢، والبحر المحيط (٦/٥٥-٥٩) وإعلام الموقعين (٥/٥٥٠-٥٥٤) .

(١) ينظر: الإحكام (٤/١٨٢).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل، قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري)، توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ، له مؤلفات منها: "مفاتيح الغيب" و "المحصول" وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨١-٩٣).

(٣) ينظر: المحصول (٦/١٢٩).

(٤) هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلّال، البغدادي الكرخي الفقيه، قال عنه الذهبي" الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية "، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور، عاش ثمانين سنة، توفي سنة ٣٤٠هـ، قال عنه الذهبي: " كان رأسا في الاعتزال، الله يسامحه "ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٩٣-٤٩٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦-٤٢٧).

(٥) ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص ٢٣٤.

(٦) ينظر: العدة (٤/١١٨٣)، والتمهيد (٣/٣٣٢) وروضة الناظر ص ١٦٠.

(٧) هو: الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف، وكان يتوقد ذكاء ، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، وعلق كتاب "الفنون"، وهو أزيد من أربع مائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض ، وما يسمعه من العجائب والحوادث، توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣-٤٥١).

(٨) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلواذاني، ثم البغدادي، الأزجي الشيخ الإمام، العلامة الورع، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، كان مفتيا صالحا، عابدا ورعا، حسن العشرة، له نظم رائق، وله مؤلفات، منها: " التمهيد " و" رؤوس المسائل "، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨-٣٥٠).

(٩) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة في سنة ٣٨٤هـ، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، قال عنه الذهبي: "بسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الائمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفة جماعة من الأئمة،

[1] والشوكاني [2][3].

أدلتهم:

أولا: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر:٢]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاعتبار الذي هو العمل بالقياس والرأي فيما ليس فيه نص، وهذا ينافي جواز التقليد[4].

نوقش: أن العمل بقولهم إنما هو نوع من الاعتبار المأمور به[5].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر عند الاختلاف في شيء، أن يرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به إلا الرأي، والراد إلى الصحابي يكون تاركا لما أوجبه الله تعالى[6].

نوقش: أن الرد إلى قول الصحابي يكون في المسائل التي لا يكون فيها دليل من القرآن

وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت"، أشتهر بنفي القياس، توفي سنة ٤٥٦هـ. له من المؤلفات: "المحلى" و "الإحكام في أصول الأحكام". ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤-٢١٢)، ووفيات الأعيان (٣/٣٢٥-٣٣٠).

(١) ينظر: إحكام الإحكام لابن حزم (٦/٨٦).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. له مؤلفات كثيرة، منها: " نيل الأوطار" و "فتح القدير "، ينظر: البدر الطالع (٢/٢١٤-٢٢٥)، والأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ص ٤٠٥.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٠٦)، والعدة (٤/١١٨٩)، والمحصول (٦/١٢٩) ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٩٨٣).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٠٩).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٠٦-١٠٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٩٨٣)، والإحكام للآمدي (٤/١٨٢-١٨٣)، والعدة (٤/١١٨٨-١١٨٩).

أو السنة، أما إذا بُيّن الحكم في الكتاب أو السنة فليس هذا مما نحن بصدده[1].

وكذا فإن الرد إلى قول الصحابي إنما هو رد إلى الكتاب والسنة، التي تدل على اتباع وجوب اتباع الصحابة عموما[2].

ثالثا: الإجماع؛ فإن الصحابة أجمعوا على مخالفة كل واحد منهم آحاد الصحابة، ولو كان قوله حجة لما جاز ذلك[3].

نوقش: أن محل النزاع هو كون قول الصحابي حجة على من بعده، لا على صحابي آخر، فلذا، لا يكون الإجماع دليلا على عدم حجية قول الصحابي[4].

رابعا: أن الصحابي من أهل الاجتهاد، ويجوز عليه ما يجوز على المجتهد من الخطأ؛ فهو غير معصوم، فلا يكون قوله حجة[5].

نوقش: أن شهود الصحابي التنزيل، ومشاهدة النبي ﷺ -وإن كانت غير دالة على العصمة- إلا أنها مزيّة يقدم بها قوله على قول غيره، كتقديم خبر الواحد -وإن لم يكن مقطوعا به- على القياس[6].

المطلب الثالث: القول الراجح وبيان سبب الترجيح.

بعد ذكر الأقوال وأدلتها وما يرد عليها من مناقشات وإجابة عن تلك الردود، تبين لي أن القول القاضي بحجية قول الصحابي مطلقا هو الأقرب إلى الصواب؛ وذلك لقوة أدلته،

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨٤/٨)، والإحكام للآمدي (١٨٢/٤-١٨٣)، والعدة (١١٨٨/٤-١١٨٩)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٨.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٠٩/٢).

(٣) ينظر: المحصول (١٣٠/٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨٤/٨)، والإحكام للآمدي (١٨٣/٤)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٩.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٨٤/٨)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٤)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٩.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٨٤/٤)، وإعلام الموقعين (٥٥٥/٥)، والمستصفى (٤٥١/٢)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٩.

(٦) ينظر: العدة (١١٨٧/٤-١١٨٨)، والبرهان (١٣٥٩/٢)، وذكر صاحب كتاب (مذهب الصحابي وأثره في مذهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات) من ص ١٦٠ إلى ص ١٧٤ أربعة عشر دليلا لهم، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات، فيراجع للاستزادة.

وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ وذلك أن الصحابة هم من شاهد الرسول ﷺ، وأخذوا عنه العلم، ورأوا تنزيل أقواله ﷺ على الوقائع، فلا وجه لمقارنة قولهم بقول غيرهم ممن أتى بعدهم، لا سيما إذا علمنا أن الله -سبحانه وتعالى- زكّاهم ورضي عنهم، وما ذاك إلا لعلو شرفهم، وجلالة قدرهم، ومثلهم -رضي الله عنهم- حري بألا يخرج عن أقوالهم، والله أعلم.

المطلب الرابع: تحرير قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في حجية قول الصحابي، فروي عنه أنه ليس بحجة[1]، وفي رواية ثانية أنه حجة، يقدم على القياس[2]، وأشار أبو الخطاب على أن هذا القول هو الأكثر ورودا عن الإمام -أحمد رحمه الله-.

(١) نص عليه في رواية المروزي. ينظر: العدة في أصول الفقه (١١٨٣/٤)، والتمهيد (٣٣٢/٣).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (١١٨٣/٤)، والتمهيد (٣٣٣/٣)، وروضة الناظر ص ١٦٠.

الفصل الأول: الفروع الفقهية في البيوع:

وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: بيع المصحف.

المبحث الثاني: بيع رباع مكة وأجرتها.

المبحث الثالث: إن شرط في البيع أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن.

المبحث الرابع: إذا قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما.

المبحث الخامس: بيع السمك في الماء.

المبحث السادس: بيع العربون.

المبحث السابع: اتجار الوصي بمال اليتيم.

المبحث الثامن: شراء الأراضي الموقوفة وبيعها.

المبحث التاسع: شراء المتصدق صدقته من غير من أخذها.

المبحث العاشر: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب.

المبحث الحادي عشر: بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر.

المبحث الثاني عشر: ذوق المبيع عند الشراء.

المبحث الأول: بيع المصحف[1].

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم: مسألة بيع المصحف وشرائه، وذلك لما في البيع والشراء من المماكسة، وجعل القرآن سلعة تباع، فلذا عدّ بعض أهل العلم ذلك من امتهان كلام الله، فرأى تحريم البيع، ومنهم الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-[2]، ولذا فإني سأذكر خلاف أهل العلم -رحمهم الله- في المسألة.

أقوال الأئمة في المسألة:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى تحريم بيع المصحف وشرائه[3].

أدلته:

١. قول النبي ﷺ (اقرءوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه)[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حظر أن يعتاض بالقرآن شيئا من أمور الدنيا[5].

نوقش: أن المقصود في الحديث: الأكل بقراءته؛ وليس المقصود بيعه للمصحف؛ لأن ذلك البيع إنما هو ثمن للحبر والورق، وليس ثمنا للقرآن[6].

٢. قول ابن عمر -رضي الله عنهما- "وددت أن الأيدي تقطع في بيعها"[7].

نوقش: الأثر ضعيف، لا يثبت عن ابن عمر[8].

---

(١) أتناول في هذا المبحث -إن شاء الله- مسألتي البيع والشراء.

(٢) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٢٦٠٧/٦).

(٣) ينظر: المحرر (٢٨٦/١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩/١١)، والفروع مع تصحيح الفروع (١٣٦/٦)، والكافي (١٣/٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٥/٢٤) برقم (١٥٥٣٥) وصححه محقق الكتاب، وابن أبي شيبة في مصنفه في (باب: في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى) (٢٣٨/٥) برقم (٧٨٢٥).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١٨/٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١/١١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في (باب: من كره شراء المصاحف) (٥٤٠/١٠) برقم (٢٠٥٧٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (باب: ما جاء في كراهية بيع المصاحف) (١٦/٦) برقم (١١٣٩٣).

(٨) ضعّفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٧/٥).

القول الثاني: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والإمام أحمد في رواية[4] إلى جواز البيع والشراء.

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وجه الدلالة من الآية: أن عموم الآية دلَّ على الأصل في البيع وهو الحل، ولذا يجوز بيع وشراء المصحف لأنه لم يرد ما يحرمه[5].

نوقش: يمكن أن يناقش بأن يقال: إن هذا العموم مخصوص بما روي عن الصحابة.

٢. أن البيع يقع على الحبر والورق، وبيعها جائز[6].

نوقش: يمكن أن يناقش بأن يقال: إن البيع أصالة واقع على المصحف؛ بدلالة أن الورق لو عري من الآيات، لم يشترها أحد.

القول الثالث: ذهب الشافعي في المنصوص عنه[7] والإمام أحمد في رواية إلى كراهة البيع والشراء[8].

أدلتهم:

١. أن ابن مسعود -رضي الله عنه- كره شراء المصاحف وبيعها[9].

نوقش: أنه لا يثبت الأثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه-[10].

٢. قول عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "اشتر المصحف ولا

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٨٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥/٤٠٠)، و الاستذكار (١٤/٣٤٠).

(٣) ينظر: المجموع (٩/٣٠٢)، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢/١٥٧).

(٤) ينظر: المحرر (١/٢٨٦)، والشرح الكبير (١١/٣٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٦/١٣٦)، والكافي (٣/١٣).

(٥) ينظر: المحلى (٩/٤٧).

(٦) ينظر: المغني (٦/٣٦٧).

(٧) ينظر: المجموع (٩/٣٠٢).

(٨) اختارها أبو الخطاب. ينظر: المحرر (١/٢٨٦)، والشرح الكبير والإنصاف (١١/٣٩-٤٠) .

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦) برقم (١١٣٩٦).

(١٠) ضعّفه البيهقي في المصدر السابق.

تبعه"[1].

وجه الدلالة: أنه يدل على جواز بيعه مع الكراهة[2].

نوقش: يمكن أن يناقش بأن الظاهر من قول ابن عباس -رضي الله عنهما- جواز الشراء، وتحريم البيع، وليس فيه ما يدل على الكراهة.

القول الرابع: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى تحريم البيع وجواز الشراء[3].

أدلته:

١. قول عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "اشتر المصحف ولا تبعه"[4].

وجه الدلالة: أن هذا القول من ابن عباس -رضي الله عنهما- نص في المسألة.

٢. أن البيع فيه ابتذال وامتهان لكلام الله، ويجب صيانته عن ذلك، والشراء أهون[5].

نوقش: أنه لا فرق بين البيع والشراء؛ لأن المشتري والبائع متبايعان، فمن كره البيع فيلزمه أن يكره الشراء[6].

أجيب: إن هناك فرقا بين البيع والشراء؛ لأن البيع فيه شيء من الابتذال، بخلاف

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف في باب: بيع المصاحف (١١٢/٨) برقم (١٤٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١٦/٦) برقم (١١٣٩١)، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٣٧/٥) وفي رواية أخرى (أنه رخص في شراء المصاحف، وكره بيعها) رواها ابن أبي شيبة في باب: من رخص في اشترائها (٥٤١/١٠) برقم (٢٠٥٩٠)، وورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في مصنف ابن أبي شيبة (باب: من رخص في اشترائها) (٥٤١/١٠) برقم (٢٠٥٨٩)، ولكنه من رواية أبي الزبير عن جابر قال فيها الألباني:" وجملة القول أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة عن و نحوها، وليس من رواية الليث بن سعد عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه، أو ما يشهد له ، و يعتضد به" سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٦٢/١)، ويروى عن ابن مسعود أنه رخص فيه وإسناده ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي (١٦/٦).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٦/٦).

(٣) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٢٦٠٧/٦).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية الثانية.

(٥) ينظر: المغني (٣٦٨/٦).

(٦) ينظر: الاستذكار (٣٤٠/١٤).

الشراء، فإن فيه تعظيما واستنقاذا له[1].

الراجح: لعل الراجح -والله أعلم- جواز الشراء مطلقا؛ لأنه تعظيم وتشريف للمصحف، وأما البيع فيجوز إذا لم يكن على سبيل الاتجار به، بأن يكون -مثلا- بسعر التكلفة، والمقصود به نشره، لا الإثراء، والله أعلم.

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٦٣/٢).

المبحث الثاني: بيع رباع[1] مكة وأجرتها.

قبل الشروع في هذه المسألة، أشير إلى أن الخلاف في المسألة وقع "في غير مواضع المناسك، أما المناسك؛ كموضع السعي والرمي، فحكمه حكم المسجد بلا خلاف"[2].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[3] والشافعي[4] والإمام أحمد في رواية[5] إلى جواز بيع رباع مكة وأجرتها.

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر:٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة:٩].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله -سبحانه وتعالى- أضاف الديار لأهلها، والإضافة تقتضي الملك[6].

نوقش: أن الإضافة قد تكون لليد والسكنى، ومثال ذلك ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

---

(١) بكسر الراء جمع ربع، وهو المنزل ودار الإقامة. المبدع شرح المقنع (٢٠/٤).

(٢) الشرح الكبير (٧٦/١١)، والمقصود بالمسجد في كلامه: الحرم.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٦٦/٣)، والفتاوى الهندية (٢٠٠/٥)، وذكر ابن قدامة في المغني (٣٦٤/٦) والنووي في المجموع (٢٩٧/٩) وابن القيم في زاد المعاد (٣٨٣/٣) أن أبا حنيفة يرى تحريم بيع رباع مكة، ولكني لم أقف على من ذكر ذلك في كتب الحنفية، فالله أعلم.

(٤) ينظر: المجموع (٢٩٧/٩)، والوسيط (٤٢/٧).

(٥) ورجحها ابن قدامة في المغني (٣٦٤/٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٧٢/١١)، والمبدع شرح المقنع (٢٠/٤).

(٦) ينظر: المجموع (٢٩٨/٩)، وزاد المعاد (٣٨٣/٣).

[الأحزاب:٣٣]، وقد تكون للاختصاص[١].

أجيب: "أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد، حكم بملكها لزيد، ولو قال أردت به السكنى واليد لم يقبل"[٢].

٢. قوله ﷺ لما سئل: أين تنزل غدا بدارك بمكة؟ فقال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع)[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أقرهم على الإضافة -التي تفيد إرث دورها والتصرف فيها -، ولم يقل إنه لا دار لي[٤].

نوقش: أنه لم يبيّن في الحديث أنه باعها[٥].

أجيب: أنه لو لم يكن لتصرفه -سواء ببيع أو غيره- تأثير، لم يكن من انتقلت إليه أحق بها[٦].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى جواز شرائها وتحريم أجرتها[٧].

دليله: أن عمر -رضي الله عنه- اشترى دارا للسجن بمكة[٨].

---

(١) ينظر: المجموع (٢٩٨/٩).

(٢) المجموع (٢٩٨/٩).

(٣) رواه البخاري في (باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة) (٢ /١٤٧) برقم (١٥٨٨).

(٤) ينظر: المجموع (٢٩٨/٩)، وزاد المعاد (٣٨٣/٣)

(٥) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٢٩/٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/٥).

(٧) حيث جاء عنه: "إني أتوقى الكراء، وأما الشراء، فقد اشترى عمر رضي الله عنه دار السجن"، ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢٣٠٥/٥-٢٣٠٦) -واختارها ابن تيمية-، والشرح الكبير مع الإنصاف (٧٢/١١)، وابن القيم (٣٨٤/٣). وينظر -أيضا-: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ص ٢٩٧، والأحكام السلطانية ص ١٩٠-١٩١ وقد ذكر كثيرا من الروايات عن الإمام، وشرح السنة (١٥٦/١١).

(٨) الأثر بنصه :"أن نافع بن عبدالحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة. قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة" والأثر رواه البخاري في صحيحه معلقا في باب: الربط والحبس في الحرم (١٢٣/٣)، وابن أبي شيبة موصولا في مصنفه في (العربان في البيع) برقم (٢٣٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها (٥٦/٦-٥٧) برقم (١١١٨٠) ورجاله ثقات.

وجه الدلالة: أن هذا يدل على جواز الشراء، أما الأجرة فإنها تبقى على التحريم، لعدم المخصص.

القول الثالث: ذهب مالك[1] وأحمد في الرواية المشهورة عنه[2] إلى عدم الجواز.

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]

وجه الدلالة: أن الله بيّن أن مكة وقف كلها، والناس فيها سواء؛ لأن المراد بالمسجد – هنا– جميع الحرم، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] فإذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز بيعه[3].

٢.قوله ﷺ: (مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها)[4].

نوقش: الحديث ضعيف، فلذا لا يثبت به حكم شرعي[5].

٣.أن مكة فتحت عنوة، ولم تقسم، فصات أرضا موقوفة؛ لا يجوز بيعها[6].

نوقش: أننا نسلم أنها فتحت عنوة، ولكن النبي ﷺ أقر أهلها على رباعهم وأملاكهم[7].

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى كيفية فتح مكة، هل كان صلحا أم عنوة؟ فمن قال:

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٣/٣٦٥).

(٢) ينظر: المغني (٦/٣٦٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٧٢).

(٣) ينظر: المجموع (٩/٢٩٨)، وزاد المعاد (٣/٣٨١).

(٤) رواه البيهقي في (باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها) برقم (١١١٨٣) السنن الكبرى (٦/٣٤).

(٥) الحديث ضعفه البيهقي، ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (١١/٧٣).

(٧) المرجع السابق.

بأنها فتحت صلحا؛ أجاز بيع رباع مكة وأجرتها، ومن قال: إنها فتحت عنوة؛ فإنه لم يجز بيعها ولا أجرتها، والصحيح أنها فتحت عنوة، وإنما أقر النبي ﷺ أهلها على أملاكهم ورباعهم[1]. والله أعلم.

الراجح:

الراجح من هذه الأقوال، القول القاضي بجواز بيع رباع مكة وأجرتها؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول المانع من البيع والأجرة، أما القول بجواز البيع وتحريم الإجارة، "وإن كان فيه شيء من القوة"[2] فهو غير متجه؛ لأن ما جاز بيعه، جاز أخذ الأجرة عنه.

وهذا القول -أعني جواز البيع والإجارة-، هو القول الذي لا يسع الناس غيره في هذا الوقت، والعمل عليه الآن. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني (٦/٣٦٦)، والمجموع (٩/٢٩٧).

(٢) الشرح الممتع (٨/١٣٨).

المبحث الثالث: إن شرط في البيع أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن.

من المسائل التي اتفق عليها أهل العلم -في الجملة-: الشروط في البيع، سواء كان ذلك من قبل البائع أو المشتري، ومن الشروط التي وقع الخلاف فيها بينهم: لو اشترط البائع على المشتري، إن باعه فهو -أي البائع الأول- أحق به بالثمن[1].

وأذكر الآن خلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في المسألة، فأقول:

اختلف الأئمة على ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[2] ومالك[3] والشافعي[4] والإمام أحمد في رواية[5] إلى أن هذا الشرط باطل، والشرط مبطل[6] للعقد.

أدلتهم:

١. أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية واشترطت عليه: إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها. وفي رواية: أن عمر قال لعبد الله: لا تقربها[7].

وجه الدلالة: "أن قوله (لا تقربها) أي تنح عنها، وافسخ البيع فيها، فهو بيع فاسد"[8].

نوقش: أن هذا احتمال ضعيف، لا ينتهض للاستدلال به على فساد البيع[9].

٢. أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد[1].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٣٩/١١)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (١١/٤) .

(٢) ينظر: المبسوط (١٣/١٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٦١/٢)، والاستذكار (٦٩/١٩).

(٤) ينظر: المجموع (٤٥٣/٩)

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٩/١١)، والكافي (٦١/٣).

(٦) وعند الحنفية: مفسد للعقد.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في (باب: الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب) (٢٥٠/١١) برقم (٢٢١٧٨-٢٢١٧٩)، وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى في (باب: الشرط الذى يفسد البيع) (٥٤٨/٥) برقم (١٠٨٢٩)، لم أقف على من تكلم عن درجته.

(٨) الاستذكار (٦٨/١٩).

(٩) ضعّف هذا الاحتمال ابن عبدالبر في الاستذكار (٦٩/١٩).

نوقش: يقال: ما المقصود بقولكم: ينافي مقتضى العقد؟

إن قصدتم أنه ينافى مقتضى العقد المطلق، فيقال: كل شرط كذلك.

وإن قصدتم أنه ينافي مقتضى العقد مطلقا، فإنه لا يسلّم؛ لأن المحذور أن ينافي مقصود العقد؛ كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد؛ فإنه لم يناف مقصوده[٢].

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن البيع صحيح، والشرط فاسد[٣].

دليله: قول النبي ﷺ (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمضى العقد، وأبطل الشرط[٥].

يناقش: أبطل النبي ﷺ الشرط؛ لأنه ينافي مقصود العقد، لأن الولاء لمن أعتق بالإجماع[٦].

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن البيع صحيح، وأن الشرط صحيح أيضا[٧].

دليله: أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية واشترطت عليه: إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها.

---

(١) ينظر: المجموع (٤٥٣/٩)، والكافي (٦١/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩) بتصرف.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٩/١١)، والكافي (٦١/٣).

(٤) رواه البخاري في (باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل) (٧٣/٣) برقم (٢١٦٨)، ومسلم في (باب: إنما الولاء لمن أعتق) ص ٩٠٦ برقم (١٥٠٣).

(٥) ينظر: الروض المربع ص٣٢١.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩)، ونيل الأوطار (٥٧٣/٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٩/١١) واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٩-١٣٨).

وفي رواية: أن عمر قال لعبد الله: لا تقربها[1].

وجه الدلالة: أن قول عمر -رضي الله عنه- (لا تقربها) يدل على أنه قد صحح الشراء، ونهيه عن مسيسها، دليل على صحة الشرط[2].

الراجح:

يترجح -والله أعلم- صحة هذا الشرط؛ لأن للبائع قصدا صحيحا فيه، ولا يتنافى مع مقصود العقد، ويؤيده ما روي عن عمر -رضي الله عنه-، من تصحيحه البيع مع الشرط، والله أعلم[3].

---

(١) مضى تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: الاستذكار (٦٨/١٩)، ومجموع الفتاوى (١٣٦/٢٩).

(٣) انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لهذه الرواية عن الإمام أحمد، وأفاض الاستدلال لها. ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٩وما بعدها).

المبحث الرابع: إذا قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما.

هذا البيع يسمى بيع المرابحة، وهو من بيوع الأمانات[١]، وصورته: "أن يقول: أبيعك، وأربح في كل عشرة درهما"[٢].

والعلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] متفقون على أن بيع المرابحة صحيح جائز.

وكره الإمام أحمد -مع قوله بجوازه- هذه الصورة: إذا قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما[٧]، أخذا بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه كره بيع ده دوازده[٨]، وقال: بيع الأعاجم. قلت: بيع ده دوازده؟ قال: أكرهه[٩].

وبما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: هو ربا[١٠].

مسألة: ضم ما أنفق البائع إلى رأس المال.

وهذه المسألة متفرعة عن جواز بيع المرابحة، فإذا قلنا بجواز البيع برأس المال وهو -مثلا- مائة، مع ربح في كل عشرة درهما، فهل يجوز أخذ الربح لأية نفقة ينفقها البائع على السلعة

---

(١) سماه بعض الحنفية ببيع (الضمان)، ينظر: الجوهرة النيرة (٢٥٣/١).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٣٩٢/١)، وينظر: المغني (٢٦٦/٦).

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣٣/٢)، والمحيط البرهاني (٣٩/٧).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١٥٩/٣)، و التاج والإكليل (٤٨٨/٤)، وجعلوه: خلاف الأولى.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/٥)، وروضة الطالبين (١٨٥/٣-١٨٦)، ومغني المحتاج (١٠٢/٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٥٦٧/٦)، والمغني (٢٦٦/٦).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) لفظ أعجمي معناه: العشرة اثنا عشر. ينظر: منتهى الإرادات (٢١٨/٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (باب بيع ده دوازده) (٢٠٥/١١) برقم (٢١٩٩٨)، وعبدالرزاق في (باب بيع ده دوازده) (٢٣٢/٨-٢٣٣) برقم (١٥٠١١) لم أقف على من بيّن درجته.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (باب بيع ده دوازده) (٢٠٥/١١-٢٠٦) برقم (٢٢٠٠٠) وعبدالرزاق في المصنف (باب بيع ده دوازده) (٢٣٢/٨) برقم (١٥٠١٠) لم أقف على من بيّن درجته.

أو لا؟

اختلف الفقهاء –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه يمنع من أخذ الربح من النفقة.

دليلهم: أن بن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا[4].

القول الثاني: ذهب المالكية[5] إلى أنه يضم ما أنفقه إلى رأس المال.

الراجح: لعل الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لأن الربح عن الزيادة فيه تغرير بالمشتري، فيظن أن الزيادة من قيمة السلعة، وليست كذلك، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط (٨٠/١٣)، وتبيين الحقائق (٧٥/٤)، وذكروا أنه يقول: قام علي بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا؛ لأنه كذب.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٠٣/٢)، والحاوي الكبير (٢٨٠/٥).

(٣) ينظر: المغني (٢٦٨/٦-٢٦٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥٦/١١).

(٤) رواه عبد الرزاق في (باب: الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مرابحة وهل يأخذ لحمله) (٢٣١/٨) برقم (١٥٠٠٤).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١٦٠/٣).

المبحث الخامس: بيع السمك في الماء.

من شروط صحة البيع: معرفة المبيع إما برؤية أو بوصف، وكذا: القدرة على تسليمه، وفي هذه المسالة أتناول بيع السمك في الماء، وأبين حكمه. فأقول:

ذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى أن بيع السمك في الماء لا يجوز[١].

ووافق الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] -رحمهم الله تعالى-.

وعمدة الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة ما روي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر[٥].

قال ابن قدامة[٦]: إن هذا هو قول أكثر أهل العلم ولا يعلم لهم مخالف.

وبيّن أن هذا البيع لا يجوز إلا بثلاثة شروط، هي:

١. أن يكون مملوكا.

٢. أن يكون الماء رقيقا لا يمنع مشاهدة ومعرفته.

٣. أن يمكن اصطياده وإمساكه.

فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه[١].

---

(١) ينظر: المغني (٦/٢٩١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٣٠٧)، وتبيين الحقائق (٤/٤٥)، واللباب في شرح الكتاب (٢/٢٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٣٦)، ومنح الجليل (٨/١٠٥).

(٤) ينظر: الأم (٧/١٠٤)، وروضة الطالبين (٣/٢٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في (باب: بيع السمك في الماء وبيع الآجام) في المصنف (١١/٣٣٥) برقم (٢٢٤٨٣)، والبيهقي في (باب: ما جاء في النهى عن بيع السمك في الماء) في السنن الكبرى (٥/٥٥٥-٥٥٦) برقم (١٠٨٥٩) مرفوعا، وضعفه، ثم قال: الصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبدالله، ورواه سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبدالله: أنه كره بيع السمك في الماء، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٦٣)، وذكر ابن قدامة في المغني (٦/٢٩١) أنه ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولكني لم أقف عليه في شيء من الكتب المسندة.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، قال عنه الذهبي: "الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام"، قال ابن النجار: "كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلا"، له تصانيف، منها "المغني" و "روضة الناظر" وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥-١٧٣)، والأعلام للزركلي (٤/٦٧).

المبحث السادس: بيع العربون.

المراد بالعربون:

لغة: العربون والعُربان بضم العين كعثمان، والعَرَبون والعَرَبان بفتح العين والراء، وتبدل العين همزة، أعجمي معرب، وهو: أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري[٢].

اصطلاحا: "أن يشتري الرجل شيئا أو يستأجره، ويعطى بعض الثمن أو الأجرة، ثم يقول إن تمّ العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منك"[٣].

وبعد تعريف العربون، أبيّن أن بيع العربون من البيوع التي وقع الخلاف فيها، **وأهل العلم في حكمه اختلفوا على قولين:**

القول الأول: ذهب مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد في رواية[٦] إلى أن بيع العربون غير جائز[٧].

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:٢٩]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والعربون من

---

(١) المغني (٦/٢٩١) وذكر بعده خلافا عن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-، وينظر: الفروع (٦/١٤٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٣/١٧٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣/٣٥١).

(٣) المصباح المنير (٢/٤٠١)، وينظر: الموطأ (٢/ ٦٠٩)، والمغني (٦/٣٣١)، و بداية المجتهد (٢/١٦٣)، وهناك صورة أخرى للعربون وهي: أن يحتسب العربون من القيمة إذا أمضى البيع، ورده عليه إذا كره، وهذه الصورة جائزة. ينظر: التلقين (٢/٣٨٨-٣٨٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٦٢)، والتلقين (٢/٣٨٨).

(٥) ينظر: المجموع (٩/٤٠٦) مغني المحتاج (٢/٥٣).

(٦) اختارها أبو الخطاب. ينظر: المغني (٦/٣٣١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٢٥١).

(٧) لم أجد في كتب الحنفية رأي الإمام أبي حنيفة، وإنما نسب غير واحد إلى أبي حنيفة أنه يرى عدم جواز بيع العربون، منهم ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/١٧٨).

قبيل أكل أموال الناس بالباطل، لأن البائع أخذ المال من المشتري بغير عوض ولا هبة فيكون باطلا[1].

نوقش: أنه ليس من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن فيه مقابلا، وبيان ذلك: أن السلعة إذا ردت نقصت قيمتها في أعين الناس بسبب رد المشتري لها، وظنهم أنه تركها لعيب فيها، فأخذ البائع للعربون في مقابل هذا النقص[2].

٢. ما روي (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان)[3].

نوقش: أن هذا الحديث ضعيف، لا يثبت به الحكم الشرعي.

٣. أن بيع العربون من قبيل القمار والغرر والمخاطرة، وأنه شَرَطَ للبائع شيئا بغير عوض، وذلك باطل كله[4].

نوقش: أن هذا يصح فيما إذا كانت المدة غير معلومة، أما إذا كانت المدة معلومة؛ فيصح أخذ العوض عن الانتظار[5].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد إلى جواز بيع العربون، وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة، وهو من مفردات المذهب[6]، فقد جاء عنه أنه قال: لا بأس ببيع العربون لأن عمر

---

(١) ينظر: التمهيد (١٧٨/٢٤)، وبداية المجتهد (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٥٤/٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ في (باب: ما جاء في بيع العربان) (٢/ ٦٠٩) برقم (١٢٧١)، وأبو داود في (باب: في العربان) (٤٩٤/٣) برقم (٣٥٠٢)، وابن ماجه في (باب: بيع العربان) (٧٣٨/٢) برقم (٢١٩٢) وذكر ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٤/٦-٥٢٦) وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٩/٣) أن فيه راوٍ لم سمَّ، وضعفه الإمام أحمد ينظر: المغني (٣٣١/٦)، والنووي في المجموع (٤٠٦/٩) وقال: ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء، والشوكاني في نيل الأوطار (٥٣٢/٣).

(٤) ينظر: التمهيد (١٧٩/٢٤)، والمغني (٣٣١/٦).

(٥) يؤيده ما أخرجه البخاري معلقا "قال رجل لكريه أرحل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه. في (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم) (١٩٨/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٩/٨) برقم (١٤٣٠٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٣١/٦)، وكشاف القناع (٥٠٠/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥١/١١) وقال في الإنصاف: "الصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح وعليه أكثر الأصحاب".

فعله[1].

أدلته:

١. ما روي (أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع)[2].

نوقش: أن الحديث مرسل، والمرسل لا يحتج به[3].

٢. ما روي "أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر ابن الخطاب إن رضيها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة"[4].

الراجح:

يترجح والعلم عند الله تعالى، أن بيع العربون جائز؛ وذلك لفعل عمر رضي الله عنه، وكذا ضعف ما استدل به المانعون، وورود المناقشات على أدلتهم.

---

(١) ينظر: المغني (٦/٣٣١)، وكشاف القناع (٢/٥٠٠)، وإعلام الموقعين (٥/٣٧٧) وسيأتي تخريج أثر عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في (العربان في البيع) برقم (٢٣٦٥٦)، وضعفه ابن حجر ينظر: التلخيص الحبير (٣/٤٥).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣/٤٥)، والبدر المنير (٦/٥٢٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقا في باب: الربط والحبس في الحرم (٣/١٢٣)، وابن أبي شيبة موصولا في مصنفه في (العربان في البيع) برقم (٢٣٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في باب: ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها (٦/٥٦-٥٧) برقم (١١١٨٠) ورجاله ثقات.

المبحث السابع: اتجار الوصي بمال اليتيم.

جمهور أهل العلم من -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- على أنه يجوز للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم، ويجوز له -أيضا- أن يدفعه لغيره مضاربة[1].

لكن الحنابلة شرطوا لجوازه ثلاثة شروط، هي:

الأول: أن لا يتجر به إلا المواضع الآمنة.

الثاني: وأن لا يدفعه إلا إلى الأمناء

الثالث: ألا يغرر به[2].

الدليل على المشروعية:

١. أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[3].

٢. قول عمر -رضي الله عنه- : "ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الزكاة"[4].

٣. أن عمر -رضي الله عنه- كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر[5].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٨/٢٨)، والمدونة الكبرى (٣١٤/٥)، وروضة الطالبين (٢٨٣/٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٩٤، والمغني (٣٣٨/٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٦/١٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه في (باب ما جاء في زكاة مال اليتيم) برقم (٦٤١)، **وضعّفه** (٢٣/٣-٢٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (باب: ما قالوا في مال اليتيم زكاة ؟ ومن كان يزكيه ؟) (٤٦٠/٦) برقم (١٠٢١٣) لم أقف على من بيّن درجته.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (باب: في مال اليتيم يدفع مضاربة) (١٦١/١١) برقم (٢١٧٨٤) لم أقف على من بيّن درجته.

المبحث الثامن: شراء الأراضي الموقوفة وبيعها.

المقصود من هذه المسألة، بيع أرض السواد التي فتحت عنوة، ووقفها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولم يقسمها بين المسلمين.

هل يجوز شراؤها وبيعها أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب مالك[١] والشافعي[٢]والإمام أحمد في رواية[٣] إلى أنه لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعها.

أدلتهم:

١. أن عمر -رضي الله عنه- قال: "لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا؛ فإنهم أهل خراج، يبيع بعضهم بعضا، ولا من أرضهم"[٤].

٢. أن عمر -رضي الله عنه- جعل الأراضي التي فتحها عنوة؛ موقوفة على المسلمين، ولم يقسمها، والوقف لا يجوز بيعه[٥].

نوقش: أن عمر -رضي الله عنه- لم يقفها، إنما باعها على أربابها بثمن يؤدى كل سنة على الأبد بالخراج[٦].

ويناقش أيضا: أن وقف عمر -رضي الله عنه-لها؛ من قبيل الوقف العام وليس الوقف الخاص[٧].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٨]وأحمد في رواية[١] إلى أنه يجوز بيع وشراء ما فتح عنوة

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٢٩٧/٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٩/٢)، والتمهيد (٤٥٥/٦).

(٢) ينظر: الأم (٦٨٨/٥)، والحاوي الكبير (٢٦٠/١٤).

(٣) ينظر: الكافي (٥٥٥/٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٦١/١١)، والفروع مع تصحيح الفروع (١٦٥/٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في (باب: شراء أرض الخراج) (٦٧٣/١٠) برقم (٢١١٩٥)، والبيهقي في (باب: من كره شراء أرض الخراج) السنن الكبرى (٢٣٦/٩) برقم (١٨٤٠٠) لم أقف على من بيّن درجته.

(٥) ينظر: الأم (٦٨٨/٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٦١/١١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦١/١٤).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (١٣٦/٨)

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية (١٢٠/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٢٣/٥).

ولم يقسم، من الأراضي التي أوقفها عمر -رضي الله عنه-.

أدلتهم:

١. أن ابن مسعود -رضي الله عنه- اشترى أرض خراج[٢].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود اشترى أرض الخراج، مما يدل على جواز ذلك، وإذا جاز الشراء، فيجوز البيع من باب أولى.

نوقش: أن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، بعكس البيع؛ لأنه أخذ عوض عن ما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز[٣].

٢. أن عمر تركها للمسلمين عامة، فتكون فيئا[٤].

نوقش: أنها وقف وليست فيئا، بدلالة تركِ عمر -رضي الله عنه- قسمتها لتكون مادة للمسلمين، ينتفعون بها، مع بقاء أصلها.[٥]

٣. أنها أرض لأهلها، فجاز لهم بيعها[٦].

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية[٧] إلى أنه يجوز شراؤها دون بيعها.

أدلته:

١. أن ابن مسعود -رضي الله عنه- اشترى أرض خراج[٨].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود -رضي الله عنه- اشترى الأرض، فدل على جواز الشراء، أما البيع فيبقى على المنع.

٢. أن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، بعكس

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٦١/١١-٦٢)، والمغني (١٩٢/٤)، والفروع مع تصحيح الفروع (١٦٥/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في (باب: شراء أرض الخراج) (٦٦٩/١٠) برقم (٢١١٨٥) والبيهقي في (باب: من رخص في شراء أرض الخراج) السنن الكبرى (٢٣٧/٩) برقم (١٨٤٠٣) لم أقف على من بيّن درجته.

(٣) ينظر: الكافي (٥٥٥/٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٦٤/١١).

(٤) ينظر: الأوسط (٤٠/١١)، والمغني (١٩٥/٦).

(٥) ينظر: المغني (١٩٥/٦).

(٦) ينظر: المغني (١٩٣/٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٦١/١١-٦٢).

(٨) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

البيع؛ لأنه أخذ عوض عن ما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز[1].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- القول القاضي بجواز بيع وشراء الأراضي الموقوفة مما فتح عنوة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على الأقوال الأخرى، والله أعلم.

(١) ينظر: الكافي (٥/٥٥٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٦٤).

المبحث التاسع: شراء المتصدق صدقته من غير من أخذها.

اختلف أهل العلم –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: ذهب الشافعي[٢] والإمام أحمد[٣] في رواية إلى أنه يجوز شراء المتصدق صدقته من غير من أخذها.

أدلتهم:

١. قول عمر –رضي الله عنه–: "إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه، فلا بأس أن يشتريها"[٤].

نوقش: أن هذا الأثر مرسل، ولا يحتج به[٥].

٢. القياس على رجوع الصدقة إلى صاحبها بالإرث، فقد وقع الاتفاق على أن الصدقة إذا رجعت إلى مالكها بالإرث، فإنها تجوز له[٦].

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الملك بالإرث يدخل حكما بغير اختيار، بخلاف البيع[٧].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية وهو المذهب[٨] إلى أنه لا يجوز شراء المتصدق صدقته من غير من أخذها.

دليله: ما روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله،

---

(١) لم أقف على رأي الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– في المسألة.

(٢) ينظر: الأم (١٥٢/٢)، والحاوي الكبير (٣٣١/٣).

(٣) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٣٧٥/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٥٤٣/٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (باب: في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك) (٥٣٦/٦) برقم (١٠٦٠٧).

(٥) يرويه الحسن عن عمر، والحسن لم يسمع من عمر، قال الذهبي عنه: "وما أرسله الحسن فليس بحجة". تذكرة الحفاظ (ج/٧١-٧٢).

(٦) ينظر: الاستذكار (٣٢٩/٩)، والمغني (١٠٥/٤).

(٧) ينظر: المغني (١٠٥/٤).

(٨) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٣٧٥/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٥٤٣/٦).

فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر على عمر -رضي الله عنه- الشراء، فدل على أنه محرم[2].

نوقش: يمكن أن يناقش: بأن هذا النهي متوجه لمن اشتراها ممن تصدق عليه بها، أما إذا انتقلت منه إلى غيره، فلا يدخل في النهي.

القول الثالث: ذهب مالك[3] وأحمد في رواية[4] إلى أنه يكره شراء المتصدق صدقته من غير من أخذها.

دليلهم: ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (لا تشتره ولا تعد في صدقتك)[5].

وجه الدلالة: أن النهي الوارد في الحديث محمول على الكراهة[6].

نوقش: يمكن أن يناقش بأن يقال: إن الأصل في النهي التحريم، ولا تثبت الكراهة إلا بقرينة.

الراجح:

يترجح والعلم عند الله في هذه المسألة جواز شراء المتصدق صدقته من غير من أخذها؛ لأن المحذور -وهو محاباة من هي في يده- منتفٍ؛ وذلك أنها انتقلت إلى غيره، وكذا فلا يشمله النهي في حديث عمر -رضي الله عنه-، والأصل في البيع الحل، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في (باب: إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة) (١٦٧/٣) برقم (٢٦٣٦)، ومسلم في (باب :كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) ص ٦٦١ برقم (١٦٢٠).

(٢) ينظر: المغني (١٠٤/٤).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٣١٠/٢)، والاستذكار (٣٢٧/٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٤٣/٦).

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: الاستذكار (٣٣٠/٩).

المبحث العاشر: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب.

أتكلم في هذا المبحث عن مسألتين، الأولى: حكم اشتراط البراءة من العيب، والثانية: هل يفسد البيع إذا شرط هذا الشرط؟

المسألة الأولى: حكم اشتراط البراءة من العيب:

صورة المسألة: "أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم"[(١)].

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب مالك في رواية[(٢)] الإمام أحمد[(٣)] في رواية، وهو المذهب، إلى أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب.

دليلهما: أن هذا من باب الغرر المنهي عنه[(٤)].

القول الثاني: ذهب مالك في رواية[(٥)] والشافعي[(٦)] – كلاهما: في الحيوان خاصة– وأحمد في رواية[(٧)] إلى أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه.

أدلتهم:

١. "أن ابن عمر –رضي الله عنه– باع غلاما له بثمانمئة درهم، قال : فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان –رضي الله عنه–، فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ وأبى أن يحلف،

---

(١) بداية المجتهد (١٨٤/٢)،

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٨٤/٢)، والاستذكار (٤٦/١٩).

(٣) ينظر: رواية مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٧٥، والمغني (٢٦٤/٦-٢٦٥)، والفروع مع تصحيح الفروع (١٩٣/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥٥/١١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٨٤/٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٨٤/٢)، والاستذكار (٤٦/١٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٥-٢٧٢).

(٧) ينظر: المغني (٢٦٥/٦)، والفروع مع تصحيح الفروع (١٩٣/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥٥/١١).

فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمس مئة" [1].

نوقش: الأثر دلّ على أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولذا فهو يشمل جميع السلع، ولا فرق بين الحيوان وغيره[2]، لذا فهو دليل لجميع السلع -كما جاء عن أحمد-.

٢. أن خيار العيب حق من حقوق المشتري، فإذا أسقطه، سقط، كسائر الحقوق[3].

القول الثالث: ذهب الحنفية[4] والإمام أحمد[5] في رواية مخرجة له[6] إلى: صحة البراءة من كل عيب، وذلك من إجازته البراءة من المجهول[7].

أدلتهم:

١. ما روي أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه[8].

وجه الاستدلال: دل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة؛ لأنه إسقاط حق لا تسليم فيه فصح من المجهول.

٢. أن خيار العيب حق من حقوق المشتري، فإذا أسقطه، سقط، كسائر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في (باب: في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك) المصنف (١١/٩٤-٩٥) برقم (٢١٥٠٤)، وعبدالرزاق في المصنف في (باب: البيع بالبراءة ولا يسمي الداء وكيف إن سماه بعد البيع) (٨/١٦٠) برقم (١٤٧٢٢)، والبيهقي في الكبرى في (باب: بيع البراءة) (٥/٥٣٦) برقم (١٠٧٨٧)، وصححه ابن الملقن ينظر: البدر المنير (٦/٥٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٦/٢٦٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٨٤).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧/٢١٨).

(٥) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٦/١٩٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٢٥٥).

(٦) تخريج الرواية: "هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٤٠.

(٧) ينظر: المغني (٦/٢٦٥)، والفروع مع تصحيح الفروع (٦/١٩٣).

(٨) رواه أبو داود في (باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ) ص ٣٩٧ برقم (٣٥٨٤)، والإمام أحمد في المسند (٤٤/٣٠٧-٣٠٨) برقم (٢٦٧١٧)، وابن أبي شيبة في (باب: ما لا يحله قضاء القاضي) (١١/٥٩٧-٥٩٨) برقم (٢٣٤٢٨)، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٥/٢٥٢-٢٥٣).

الحقوق[1].

القول الرابع: ذهب الإمام مالك[2] إلى أنه لا يبرأ البائع إلا إذا عينه وسماه، واستثنى الرقيق خاصة فإنه يصح إذا لم يعلم، ولا يصح إذا علم.

دليله: أن الرقيق تكون عيوبهم في الأكثر خافية[3].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- صحة البراءة من كل عيب، وذلك لقوة دليله، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يفسد البيع إذا شرط هذا الشرط؟

وهذه المسألة متفرعة عن القول بعدم صحة شرط البراءة.

ظاهر مذهب الإمام أحمد أن اشتراط هذا الشرط لا يفسد البيع؛ وذلك لاشتراط ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا الشرط، ولم يفسد البيع[4].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٨٤).

(٢) ينظر: المدونة (٤/٣٥٠)، والكافي لابن عبدالبر ص ٣٤٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٨٤).

(٤) ينظر: المغني (٦/٢٦٥-٢٦٦).

المبحث الحادي عشر: بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر.

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله تعالى-: حكم بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، **وخلافهم -رحمهم الله- كان على قولين:**

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] إلى أن بيع اللبن في الضرع لا يجوز.

دليلهم: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم، ولا الصوف على ظهورها"[٤].

القول الثاني: ذهب مالك[٥] إلى جواز بيع اللبن أياما معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفا في العادة.

تعليله: أن مقدار حلب لبنٍ، لغنم معين، معلوم في الأغلب، وإن اختلفت في الأيام فذلك يسير والغرر باليسير معفو عنه عند الجميع[٦].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- قول الأئمة الثلاثة؛ القاضي بعدم جواز بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، وذلك لأثر ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقول الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٤/١٢)، وبدائع الصنائع (١٣٨/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٢/٥)، والمجموع (٣٩٥/٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الانصاف (١٠٨/١١)، وكشاف القناع (٤٧٦/٢)، وللإمام أحمد رواية أخرى في جواز بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في الحال. ينظر: الشرح الكبير مع الانصاف (١١٠/١١)، والمحرر في الفقه (٢٩٠/١).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (باب: بيع الغرر المجهول) (٧٥/٨) برقم (١٤٣٧٤)، روي مرفوعا وموقوفا، والصحيح أنه موقوف، وصحح الموقوف: النووي والبيهقي. ينظر: المجموع (٣٩٥/٩)، ونصب الراية (١٢/٤).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٥٨/٢)، والاستذكار (١٨٥/٢٠).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٨٦/٢٠).

المبحث الثاني عشر: ذوق المبيع عند الشراء[1].

للإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: جواز ذوق المبيع عند شرائه[2].

الرواية الثانية: تقيد جواز التذوق بإذن مالك المبيع[3].

ودليله: قول ابن عباس -رضي الله عنهما- "لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه"[4].

---

(١) لم أقف على أقوال للأئمة الأربعة في هذه المسألة، إنما ذكروا حكم ذوق المبيع للصائم.

(٢) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (١٢٣/٦)، والمبدع (٦/٤) والشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/١١-١٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٧/٢)، والمراجع السابقة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (باب: في الصائم يتطعم بالشيء) (٢٠٢/٦) برقم (٩٣٦٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٦/٤).

الفصل الثاني: الفروع الفقهية في أبواب الربا والسلم والقرض والحوالة والحجر والوكالة:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الربا بين العبد وسيده.

المبحث الثاني: السلم إلى الحصاد.

المبحث الثالث: وفاء الدين المؤجل في الكتابة قبل حلول الأجل.

المبحث الرابع: حكم السفتجة.

المبحث الخامس: دفع مال الجارية إليها إذا بلغت وأونس رشدها.

المبحث السادس: إن عقد مع نفسه لنفسه.

المبحث السابع: بيع الدين المستقر من الغريم.

المبحث الثامن: إذا قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فهو لك.

المبحث الأول: الربا بين العبد وسيده.

من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، مسألة: الربا بين العبد وسيده، هل يجري بينهما الربا، فيعاملان معاملة الأجنبيّين، كغيرهما؟ أو أنه لا يجري بينهما الربا، لأن العبد وماله لسيده، **قولان لأهل العلم في المسألة:**

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والإمام أحمد في رواية[٣]-وهي المذهب[٤]- إلى أنه لا يجري الربا ببين العبد وسيده.

دليلهما: ما روي أن ابن عباس -رضي الله عنهما- "كان يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربا"[٥].

القول الثاني: ذهب الشافعي[٦]وأحمد في رواية[٧]إلى أن الربا يجري بين العبد وسيده.

دليلهم: عللوا ذلك: "أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي؛ بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما في يد صاحبه"[٨].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- القول القاضي بعدم جريان الربا بين العبد وسيده؛ وذلك لأن العبد وماله لسيده، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقول الصحابي حجة على الصحيح.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٦/١٣)، وبدائع الصنائع (١٤٣/٤)، والفتاوى الهندية (١٢٩/٣).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٥٤/١١)، وحاشية الدسوقي (٣٩٠/٤).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١٨/٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٢٦٥٧/٦)

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣٦/١٢) ذكر في الإنصاف أنها هي المذهب، وقطع بها الأصحاب.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف في (باب: ليس بين عبد وسيده، والمكاتب وسيده ربا) (٧٦/٨) برقم (١٤٣٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه في (باب: من قال ليس بين العبد وبين سيده ربا) (٥٠٢/١٠) برقم (٢٠٤٠٨).

(٦) ينظر: الأم (٢٥١/٤).

(٧) ينظر: المغني (٤٨٥/١٤)، وكشاف القناع (٧١٤/٣).

(٨) ينظر: المغني (٤٨٥/١٤-٤٨٦).

المبحث الثاني: السلم إلى الحصاد.

من شروط صحة السلم: أن يكون للسلم أجلا معلوما، لقوله ﷺ (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[١].

فإذا جُعل أجل السلم إلى الحصاد، فهل يصح السلم أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد في رواية[٤] -وهو المذهب[٥]- إلى أنه لا يصح أن يؤجل السلم إلى الحصاد.

دليلهم: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر[٦]، ولا إلى العصير واضرب له أجلا"[٧].

القول الثاني: ذهب مالك[٨] وأحمد في رواية[٩] إلى صحة السلم إلى الحصاد.

دليلهم: ما روي "أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يشتري إلى العطاء"[١٠].

نوقش: أن الأثر فيه من هو متكلم فيه[١١].

الراجح:

---

(١) رواه البخاري في (باب: السلم في وزن معلوم) (٨٥/٣) برقم (٢٢٤٠)، ومسلم في (باب: السلم) ص ٦٥٥ برقم (١٦٠٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/١٣).

(٣) ينظر: الأم (١٩٠/٤)، والحاوي الكبير (٤٠٣/٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٦/١٢)، والكافي (١٦٠/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٤/١٢)، والمبدع (١٨٣/٤).

(٦) يعني البيدر. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٧/١٠).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى في (باب: لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم) (٢٥/٦)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب: في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه) (٥٤٧/١٠) برقم (٢٠٦١٩) بنحوه، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢١٧/٥)

(٨) ينظر: الذخيرة (٢٥٤/٥)، ومواهب الجليل (٥٠٠/٦).

(٩) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٧/١٢)، والكافي (١٦٠/٢)، والمبدع (١٨٤/٤).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في (باب: من رخص في الشراء إلى العطاء) (٥٤٨/١٠) برقم (٢٠٦٢٨).

(١١) فيه حجاج بن أرطاة: متكلم فيه. ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص٧٩.

لعل الراجح -والله أعلم-، هو القول الأول القاضي بعدم صحة السلم إلى الحصاد، وذلك لأنه قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولأنه يتفاوت بتفاوت البلدان، وهذا سبب للاختلاف، وحصول النزاع، والله أعلم.

المبحث الثالث: وفاء الدين المؤجل في الكتابة قبل حلول الأجل.

من المسائل التي حصل الخلاف فيها بين أهل العلم: دين الكتابة المؤجل، إذا عجل المكاتب وفاءه، فهل يجبر السيد على قبوله أو لا؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[1] والإمام أحمد[2]في رواية: إلى أنه يجبر السيد على قبول التعجيل مطلقا، سواء كان في قبض السيد ضرر أو لا.

أدلتهم:

١.أن رجلا كاتب غلاما له، فنجمها نجوما، فأتى بمكاتبته كلها، فأبى أن يأخذها إلا نجوما، فأتى المكاتب عمر –رضى الله عنه–، فأرسل عمر –رضى الله عنه– إلى مولاه، فجاء، فعرض عليه، فأبى أن يأخذها، فقال عمر –رضى الله عنه–: فإني أطرحها في بيت المال. وقال للمولى: خذها نجوما، وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت"[3].

٢.أن الأجل حق لمن كان عليه دين، فإذا قدمه، فقد أسقط حقه، كغيره من الحقوق[4].

القول الثاني: ذهب الشافعي[5] والإمام أحمد في رواية[6]: إلى أنه لا يلزم السيد قبول ذلك إذا كان في قبضه ضرر.

دليلهم: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، ألا أنهم قيدوه بما لم يكن فيه ضرر؛ وذلك لأن خبر عمر –رضي الله عنه– ليس فيه دلالة على وجوب قبض ما فيه

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٨/٤-٣٩٩)، والتلقين (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٦١/١٤)، والمبدع (٤٦/٦)، والكافي (١٨٧/٤)، وكشاف القناع (٧٠٩/٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في (باب: تعجيل الكتابة) (٣٣٥/١٠) برقم (٢٢٢٣٣)، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٨٠/٦) وروي عن عثمان –رضي الله عنه– نحوه.

(٤) المغني (٤٦٢/١٤) بتصرف يسير جدا.

(٥) ينظر: الأم (٤٠٠/٩)، والحاوي الكبير (٢٣١/١٨).

(٦) ينظر: الكافي (١٨٧/٤)، وكشاف القناع (٧٠٩/٣).

ضرر[1].

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية[2] إلى أن السيد لا يلزمه قبول المال إلا عند انتهاء الأجل.

أدلتهم:

١.أن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملك السيد حق له، وإذا لم يرض بزواله، فإنه لا يزول[3].

٢.القياس على تعليق عتق العبد على شرط، فإنه لا يعتق قبل وجوده، فكذلك هنا[4].

الراجح:

لعل الراجح في هذه المسألة -والله أعلم-، القول الثاني القاضي بعدم لزوم السيد قبول المال، إذا كان في قبضه ضرر عليه، وذلك لدلالة أثر عمر -رضي الله عنه- على إجبار السيد، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الأم (٦/٤٠٠)، والحاوي الكبير (١٨/٢٣١)، والمغني (١٤/٤٦٣).

(٢) ينظر: المغني (١٤/٤٦١).

(٣) ينظر: المبدع (٦/٤٦)، وكشاف القناع (٣/٧٠٩).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع: حكم السفتجة.

قبل الشروع في ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، أبيّن تعريف السفتجة، وأقسامها، ثم أبين ما وقع فيها من خلاف، فأقول:

أولا: تعريف السفتجة: هي لفظة أعجمية تعني: أن يكتب صاحب المال كتابا، إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إلى حامل الكتاب بدل ما قبضه منه، وفائدتها: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل[1].

ثانيا: تنقسم السفتجة إلى قسمين:

الأول: أن تكون بدين ثابت في الذمة؛ كأن يسأل صاحب الدين من هو عليه، أن يكتب له به سفتجة إلى بلد آخر.

حكمها: هذا القسم من السفتجة جائز، ولكن لا يلزم به من هو عليه الدين، إلا أن يشاء، فإذا اتفقا على ذلك جاز عند جمهور الفقهاء[2].

الثاني: أن تكون بقرض حادث، وهو **نوعان:** الأول: أن يكون قرضا مطلقا ثم يتفقان على كتب سفتجة فيجوز هذا كالدين والثاني: أن يكون مشروطا فيه كتب السفتجة، فهذا النوع هو محل الخلاف في المسألة[3].

ثالثا: اختلف أهل العلم في حكم السفتجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والإمام أحمد في رواية[7] :إلى أن

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٣/١)، والمصباح المنير (٣٧٨/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٣٢/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٣/٧-٣٩٤)، والفتاوى الهندية (٢٠٥/٣)، ومواهب الجليل (٥٣٢/٦)، والحاوي الكبير (٤٦٧/٦)، والمغني (٤٣٦/٦)، ومنار السبيل (٣٥٠/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/٦-٤٦٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٧/١٤)، واللباب في شرح الكتاب (١٦٢/٢)، ونصوا على أنها مكروهة، ويعنون بها الكراهة التحريمية.

(٥) ينظر: البهجة في شرح التحفة (٤٧٣/٢)، ومواهب الجليل (٥٣٢/٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/٦)، والمهذب (١٨٧/٣).

(٧) ينظر: المغني (٤٣٦/٦)، ومنار السبيل (٣٥٠/١)، قال في الإنصاف: وهي الصحيح. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٣/١٢).

السفتجة محرمة.

دليلهم: أنها من قبيل القرض الذي جر نفعا، فتكون محرمة[١].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك -رحمه الله- في الأشهر إلى أن السفتجة مكروهة[٢].

القول الثالث: ذهب الإمام مالك في رواية عنه[٣] والإمام أحمد في رواية[٤] إلى جواز السفتجة.

أدلتهم:

١. ما روي أن ابن الزبير رضي الله عنه كان "يستلف من التجار أموالا، ثم يكتب لهم إلى العمال"[٥].

٢. أنه لم يرد نص بتحريمها، فالأصل إباحتها[٦].

٣."أنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها"[٧].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول القاضي بجواز السفتجة، لأنه لم يرد نص صريح يحرمها، ولورودها عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-، وقول الصحابي حجة على الصحيح.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٧/١٤)، ومواهب الجليل (٥٣٢/٦)، والحاوي الكبير (٤٦٧/٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٥٩.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٥٩.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٦٧٦/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٣/١٢).

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف في (باب: السفتجة) (١٤٠/٨) برقم (١٤٦٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف في (باب: في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها) (٧٩/١١) برقم (٢١٤٢٧)، وروي عن علي رضي الله عنه ولكنه ضعيف. ينظر: إرواء الغليل (٢٣٨/٥).

(٦) ينظر: المغني (٤٣٦/٦).

(٧) المغني (٤٣٧/٦).

المبحث الخامس: دفع مال الجارية إليها إذا بلغت وأونس رشدها.

قبل الشروع في هذه المسألة، أبيّن أنه وقع الاتفاق على أن اليتيم الذكر إذا بلغ وأونس رشده، فإنه يدفع إليه ماله، وإنما وقع الخلاف في الأنثى، هل يكفي بلوغها ورشدها لدفع مالها لها أو لا؟[1]

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[2] ومالك في رواية[3] والشافعي[4] والإمام أحمد في رواية -وهو الصحيح من المذهب-[5]: إلى أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها؛ فإنه يدفع إليها مالها، ويزول الحجر عنها، وإن لم تزوج.

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء:٦]

وجه الدلالة: أن الآية عامة للذكور والإناث، فكل يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله، بنص الآية[6].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية[7]: إلى أنه لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها، حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج.

دليله:

ما روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عهد إلى بعض عماله "أن لا أجيز هبة

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥٧/٢٤)، وبداية المجتهد (٢٨٠/٢)، والحاوي الكبير (٣٥٢/٦)، والعدة ص ٢٩٩.

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٧/٢٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٨١/٢).

(٤) ينظر: الأم (٤٥١/٤)، والحاوي الكبير (٣٥٢/٦).

(٥) ينظر: الكافي (٢٥٨/٣)، والعدة ص ٢٩٩.

(٦) ينظر: المغني (٦٠٢/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٦/١٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٦/١٣)، وشرح الزركشي (٩٦/٥)، والكافي (٢٥٨/٣).

مملكة، حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا"[1].

القول الثالث: ذهب الإمام مالك في المشهور عنه[2] إلى أن الجارية في ولاية أبيها حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدها.

دليله: أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال[3].

الراجح:

لعل القول المرجح هو القول الثاني؛ القاضي بأن مال الجارية يدفع إليها بعد بلوغها، وزواجها وولادتها، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج، وذلك لأنه قول عمر –رضي الله عنه–، وقول الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في (باب: في الجارية متى تجوز عطيتها) المصنف (١٨٩/١١) برقم (٢١٩١٧) لم أقف على من بيّن درجته.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٨٠-٢٨١)، والذخيرة (٨/٢٣٠).

(٣) المراجع السابقة.

المبحث السادس: إن عقد مع نفسه لنفسه.

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنفية[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] والإمام أحمد في رواية وهي المذهب[٤] إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه مطلقا.

أدلتهم:

١.ما روي أن رجلا خرج مسافرا، وبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه، فقومها على نفسه، وأصابها، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب. فقال: بعت إحدى يديك من الأخرى، فجلده مئة ولم يرجمه[٥].

وجه الدلالة: أن عمر –رضي الله عنه– جلده تعزيرا له، لأنه لم يعتد بشرائه لنفسه، وهو وكيل.

٢.وجود التهمة في شرائه لنفسه[٦].

٣.أن العرف في البيع، أن الإنسان لا يكون مشتريا وبائعا، وإنما يبيع من غيره[٧].

القول الثاني: ذهب الإمامان مالك[٨] وأحمد[٩] في رواية عنهما، إلى أنه يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه بشروط.

أما الإمام مالك فإنه اشترط شرطا واحدا، وهو: ألا يحابي نفسه[١٠].

وأما الإمام أحمد فقد اشترط شرطين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨/٦)، والبحر الرائق (١٦٦/٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣٠٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٨٧/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة ص٣٩٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٦/٦)، ومغني المحتاج (٢٩١/٢).

(٤) ينظر: الكافي (٣٢٣/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨٤/١٣)، والمحرر (٣٤٩/١).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف في (باب: الرجل يصيب وليدة امرأته) (٣٤٥/٧) برقم (١٣٤٢٨) لم أقف على من بيّن درجته.

(٦) ينظر: المغني (٢٢٩/٧)، وكشاف القناع (١٧٠/٣).

(٧) ينظر: البحر الرائق (١٦٧/٧)، والمغني (٢٢٩/٧).

(٨) ينظر: بداية المجتهد (٣٠٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٨٨/٣).

(٩) ينظر: الكافي (٣٢٣/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨٤/١٣).

(١٠) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٨٨/٣)، و الكافي في فقه أهل المدينة (٧٩١/٢).

الأول: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

الثاني: أن يتولى النداء غيره[1].

دليلهما: أنه فعل ما وكل به، وانتفت التهمة[2].

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية[3] إلى أنه يجوز أن يشارك الوكيل غيره في الشراء، ولا يجوز أن يشتريه كله.

دليله: لعل مما يستدل به على هذا القول، هو: أنه بمشاركة الوكيل غيره، تنتفي التهمة.

القول الرابع: ذهب الإمام أحمد في رواية[4] إلى أنه يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه، بشرط أن يوكل من يبيع، ويكون هو أحد المشترين.

دليله: أنه فعل ما وكل به، وانتفت التهمة[5].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم-، هو القول القاضي بعدم جواز بيع الوكيل لنفسه مطلقا؛ لأن هذا هو قول عمر -رضي الله عنه-، وهو أبرأ للذمة، وأبعد عن التهمة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني (٢٢٨/٧)، والفروع مع تصحيح الفروع (٥٤/٧).

(٢) ينظر: الكافي (٣٢٣/٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨٦/١٣)،.

(٤) ينظر: ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٨٥/١٣)، والفروع مع تصحيح الفروع (٥٧/٧).

(٥) ينظر: الكافي (٣٢٣/٣).

المبحث السابع: بيع الدين المستقر من الغريم.

أبين في هذا المبحث صورة المسألة، ومذهب الإمام أحمد في بيع الدين المستقر من الغريم إذا كان ثابتا، ثم أبين أقوال الفقهاء فيما إذا كان الدين المبيع: دين سلم.

أولا: صورة المسألة: "أن يكون لشخص على آخر دين قدره مائة ريال –مثلا–، فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين مائة صاع من البر بعد سنة"[(١)].

ثانيا: مذهب الإمام أحمد على جواز بيع الدين المستقر من الغريم إذا كان ثابتا[(٢)]، لكن: إذا كان الدين المبيع دين سلم، فهل يصح؟

ثالثا: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب مالك[(٣)]وأحمد في رواية عنه[(٤)] إلى جوازه، لكن يكون بقدر القيمة، لئلا يربح فيما لم يضمن[(٥)].

أدلتهما:

ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "إذا أسلفت في طعام، فحل الأجل، فلم تجد طعاما، فخذ منه عرضا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين"[(٦)].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية وهو المذهب[(٧)] إلى عدم جوازه.

أدلته:

١. قول ﷺ (من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره)[(١)].

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ص ٢٩٣.

(٢) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٣٣١/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩٢/١٢)، وكشاف القناع (٣٣/٣).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (١٤٢/٩)، والذخيرة (٢٦٧/٥).

(٤) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٣٣١/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩٢/١٢)، وكشاف القناع (٣٣/٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (باب: السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار) (٨/ ١٦) برقم (١٤١٢٠)، وابن المنذر في الإشراف (١١٤/٦)، وصححه صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ٨٠.

(٧) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٣٣١/٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩٢/١٢)، وكشاف القناع (٣٣/٣).

نوقش: أنه ضعيف، فلا يثبت به حكم شرعي[٢].

٢. إن بيع دين السلم بيع لما لم يقبض، والبيع قبل القبض منهي عنه[٣].

نوقش: "أن النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون"[٤].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- القول القاضي بجواز بيع دين السلم لمن هو عليه، وذلك لأنه قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقول الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في (باب: السلف لا يحوّل) ص ٣٨٦ برقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه في (باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) (٧٦٦/٢) برقم (٢٢٨٣).

(٢) في إسناده عطية العوفي، قال البيهقي: "فإن عطية العوفى لا يحتج به" السنن الكبرى (٣٠/٦) وضعّفه ابن الملقن وابن حجر وغيرهم. ينظر: البدر المنير (٥٦٣/٦)، والتلخيص الحبير (٦٩/٣).

(٣) ينظر: المغني (٤١٥/٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٩)

المبحث الثامن: إذا قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فهو لك.

من المسائل التي وقع الخلاف فيها، توكيل البائع غيره ببيع سلعته بثمن معين، وما زاد عن ذلك الثمن فهو للوكيل، هل يصح هذا البيع، أو أنه من قبيل الجعل المجهول؟

اختلف الأئمة في المسألة على قولين [1]:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك، وهو من مفردات المذهب[2].

دليله:

١. ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك"[3].

٢. أنه كدفع ماله لغيره مضاربة، ولذا قال الإمام أحمد: "هل هذا إلا كالمضاربة؟"[4].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[5]إلى كراهة ذلك.

دليله:

لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود وعدمه، والجهالة غرر[6].

نوقش: أن هذه المعاملة من قبيل المضاربة؛ ولذا قال الإمام أحمد: "هل هذا إلا كالمضاربة؟"[7].

---

(١) لم أقف على قول الإمام مالك والإمام الشافعي في المسألة.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٥٧/١٣)، وكشاف القناع (١٨٣/٣).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (باب: الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بالدين) (٢٣٤/٨) برقم (١٥٠٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (باب: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا فما ازددت فلك) (٥٨١/١٠) برقم (٢٠٧٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في (باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة) (١٢٠/٦) برقم (١١٩٩٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٧٩، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٥٦/١٣)، وكشاف القناع (١٨٣/٣).

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى ص ٣٤٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٥٦/١٣–٥٥٧).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٧٩، والشرح الكبير مع الإنصاف (٥٥٦/١٣)، وكشاف القناع (١٨٣/٣).

الراجح:

المرجح في هذه المسألة -والله أعلم-، جواز هذه المعاملة، وذلك لوروده عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقول الصحابي حجة، والله أعلم.

الفصل الثالث: الفروع الفقهية في أبواب الغصب والشفعة والوديعة والجعالة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضمان في الجناية على عين الدابة.

المبحث الثاني: الشفعة في الدار الصغيرة.

المبحث الثالث: تضمين صاحب الوديعة.

المبحث الرابع: أجر الجعل في الآبق.

المبحث الأول: الضمان في الجناية على عين الدابة[1].

أقوال الأئمة الأربعة في المسألة:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[2] والإمام أحمد في رواية[3] إلى أنه يضمن ربع ثمن الدابة.

دليلهم:

ما روي عن شريح[4] "أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها"[5].

القول الثاني: ذهب مالك[6] والشافعي[7] وأحمد في رواية[8] إلى أنه يضمن ما نقص من ثمن الدابة.

دليلهم: القياس على التعدي على الأموال[9].

نوقش: أن هذا القياس معارض بما روي عن عمر -رضي الله عنه-.

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- القول الأول، القاضي بأن ضمان عين الدابة يكون ربع ثمنها؛

---

(١) ذكر هذه المسألة الدكتور مصطفى البغا في أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٤١٠.

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٥/٢١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٣٤٠٦/٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٨٤/١٥)، والفروع مع تصحيح الفروع (٢٣٦/٧).

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، واستقضاه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الكوفة، فقضى بها أيام عمر وعثمان وعلي، ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج، فأقام قاضيا بها ستين سنة. كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، توفي وله مائة سنة، قيل: سنة سبع وثمانين، وقيل غير ذلك ينظر: أسد الغابة (٣٦٥/٢-٣٦٦)، والاستيعاب ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف (باب عين الدابة) (٧٧/١٠) برقم (١٨٤١٨) وصححه ابن حجر في الدراية (٢٨٣/٢).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٣٢٤/٢)، والاستذكار (٢٦٣/٢٢).

(٧) ينظر: الأم (٥١٧/٤)، والحاوي الكبير (١٤٠/٧).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (١٧٢/٥).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (٣٢٤/٢)

وذلك لأنه قول عمر -رضي الله عنه-، وقول الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم.

المبحث الثاني: الشفعة في الدار الصغيرة.

من المسائل التي وقع الخلاف فيها: ثبوت الشفعة فيما لا تجب قسمته؛ كالبئر، والدار الصغيرة، **والفقهاء –رحمهم الله تعالى– اختلفوا في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد في رواية[٣] إلى ثبوت الشفعة فيها.

دليلهم:

عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[٤].

القول الثاني: ذهب الشافعي[٥] وأحمد في رواية –وهو الصحيح من المذهب–[٦] إلى أنه لا شفعة فيها.

دليلهما:

قول عثمان بن عفان –رضي الله عنه–: "لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة"[٧].

وجه الدلالة: أن عثمان –رضي الله عنه– بين أن ما لا يمكن قسمته لصغره؛ كالبئر ونحوه، لا شفعة فيه.

الراجح:

---

(١) ينظر: المبسوط (٩٣/١٤)، والجوهرة النيرة (٣٣٦/١).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (٤٢٤/٦)، والاستذكار (٢٩٥/٢١).

(٣) ينظر: الكافي (٥٢٩/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٥/١٥)، وشرح الزركشي (١٩١/٥).

(٤) رواه البخاري في (باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) (٨٧/٣) برقم (٢٢٥٧).

(٥) ينظر: الأم (٨/٥)، والحاوي الكبير (٢٧١/٧).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣٦١/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٥/١٥).

(٧) رواه الإمام مالك في الموطأ (باب: ما لا تقع فيه الشفعة) (٢٥٦/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة) (٨٨/٨) برقم (١٤٤٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (باب: من قال إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة) (٥٤٣/١١) برقم (٢٣١٩١).

لعل الراجح -والله أعلم- القول القاضي بأنه لا شفعة في الدار الصغيرة ونحوها مما لا يقسم؛ لأن الحديث عام، وقول عثمان -رضي الله عنه- مخصص له، وكذا فإن "الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة، لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم"[1].

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/٣٧٧).

المبحث الثالث: تضمين صاحب الوديعة.

صورة المسألة: إذا تلفت الوديعة من بين ماله، فهل يضمن أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه لا يضمن.

دليلهم: أنه مؤتمن، ولم يفرط، فلا يضمن[٥].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد[٦] -رحمه الله- في رواية إلى أنه يضمن.

دليله: ما روى أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- ضمّنه وديعة سرقت من بيت ماله"[٧].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- القول الأول القاضي بعدم تضمين المودَع، وذلك لأنه أمين، وأما تضمين عمر -رضي الله عنه- لأنس -رضي الله عنه-؛ فلأنه مفرط، "فقد قيل: إنه دفعها إلى خادمه، وإلا فقد حرم الله تعالى صحابة نبيه ﷺ عن أن تتوجه إليهم تهمة"[٨].والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠٩/١١)، وبدائع الصنائع (٢٠٨/٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤١٩/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٠٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٦/٨)، والوسيط (٥٠٠/٤).

(٤) ينظر: الكافي (٤٨٠/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٧/١٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٦/٨)، و والشرح الكبير مع الإنصاف (٨/١٦).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٢٦٩٩/٦)، والكافي (٤٨٠/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٧/١٦).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى في (باب: لا ضمان على مؤتمن) (٢٨٩/٦) برقم (١٣٠٧٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨٦/٥).

(٨) الحاوي الكبير (٣٥٦/٨).

المبحث الرابع: أجر الجعل في الآبق[1].

أولا: الجعالة جائزة عند المذاهب الثلاثة: المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف:٧٢] وما روي (أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك، وقال: وما أدراك أنها، رقية خذوها واضربوا لي بسهم)[5].

وخالف في ذلك الحنفية[6] فرأوا عدم جواز الجعالة في غير جعل العبد الآبق.

ثانيا: أجر الجعل في الآبق:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– فيمن رد العبد الآبق دون أمر مالكه، هل يستحق الجعل أو لا؟

القول الأول: ذهب الحنفية[7]وأحمد في رواية[8] إلى أن من أتى بالآبق فله الجعل، وهو أربعون درهما.

دليلهم: ما روي أن رجلا أتى "ابن مسعود –رضي الله عنه– بأباق أصبتهم بالعين.

---

(١) ورد في المسألة حديث مرفوع ولكنه ضعيف، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي في (باب: الجعالة) (٢٠٠/٦) برقم (١٢٤٨٢).

(٢) ينظر: منح الجليل (٢/٤)، والذخير (٥/٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٤/٢)، وروضة الطالبين (٣٣٥/٤).

(٤) ينظر: الكافي (٤١٩/٣)، والمبدع (١١٤/٥).

(٥) رواه البخاري في (باب: الرقى بفاتحة الكتاب) (١٣١/٧) برقم (٥٧٣٦)، ومسلم في (باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) ص ٩٠٥ برقم (٢٢٠١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٧/١١)، وبدائع الصنائع (٢٠٣/٦).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٣١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٧٨/١٦).

فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما"[1].

القول الثاني: ذهب المالكية[2] إلى أن الراد إن كان معروفا برد الضوال وغيرها بعوض، فله جعل المثل، وإن لم يكن كذلك فلا يستحق شيئا.

القول الثالث: ذهب الشافعية[3] وأحمد في رواية[4] إلى أن الراد لا يستحق شيئا.

دليلهم: قوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[5].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول القاضي بأن من رد العبد الآبق، فإنه يستحق الجعل، وذلك لأنه قول صحابي، وقول الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم.

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف في باب(٢٠٨/٨) برقم(١٤٩١١)، والبيهقي في الكبرى في (باب: الجعالة) (٢٠٠/٦) برقم (١٢٤٨٥) وقال: هذا أمثل ما روى في هذا الباب.

(٢) ينظر: منح الجليل (٢/٤)، والذخيرة (٦/٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨/٨)، وروضة الطالبين (٣٣٥/٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧٥/١٦)، والفروع مع تصحيح الفروع (٧/ ١٨٤).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في (باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا) (١٠٠/٦) برقم (١١٨٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

الخاتمة

بعد عرض مسائل البحث، الأصولية منها والفقهية، بأدلتها، ومناقشتها، تبين لي أهمية العناية بعلم الصحابة -رضي الله عنهم-، وكيف تعامل معه الأئمة الأعلام -خصوصا الإمام أحمد-، وأنهم إذا لم يجدوا نصا في المسألة من كتاب أو سنة، وظفروا في المسألة بقول صاحب، فإنهم لا يتجاوزونه إلى غيره من القياس والاجتهاد.

وأما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، فهي:

أن القول الراجح في قول الصحابي[1] أنه حجة، وتقوم به الحجة، وذلك لما ورد في حقهم -رضي الله عنهم- من فضائل، ولما تميزوا به من حضور التنزيل، ومشاهدة التأويل، وهذا ما لم يشركهم فيه أحد ممن أتى بعدهم.

أن الإمام أحمد -رحمه الله- أخذ بقول الصحابة -رضي الله عنهم- في مسائل شتى، ليس فيها نص، ومن ذلك:

جواز شراء المصحف وتحريم بيعه.

جواز شراء رباع مكة وتحريم أجرتها.

إن شرط في البيع أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن، فالشرط صحيح وكذلك البيع.

كراهة بيع المرابحة إذا قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما.

أن بيع السمك في الماء لا يجوز.

جواز بيع العربون.

جواز اتجار الوصي بمال اليتيم.

جواز بيع وشراء الأراضي المفتوحة عنوة.

جواز شراء المتصدق صدقته من غير من أخذها.

أن اشتراط البراءة من العيب شرط لا يفسد البيع.

---

(١) وهو ما بينته في مبحث (تحرير محل النزاع الاحتجاج بقول الصحابي) ص ١٨.

أن بيع اللبن في الضرع لا يجوز.

جواز ذوق المبيع عند الشراء.

أن الربا لا يجري بين العبد وسيده.

صحة السلم إلى الحصاد.

عدم لزوم السيد قبول الدين المؤجل قبل حلول الأجل؛ إذا كان في قبضه ضرر.

جواز السفتجة.

أن مال الجارية اليتيمة لا يدفع إليها إلا بعد بلوغها، وزواجها وولادتها، أو مضي سنة عليها في بيت الزوج.

عدم جواز بيع الوكيل لنفسه.

جواز بيع دين السلم لمن هو عليه.

جواز قول صاحب السلعة: بع ثوبي بعشرة فما زاد فهو لك.

أن ضمان عين الدابة، ربع ثمنها.

لا تثبت الشفعة في الدار الصغيرة ونحوها مما لا تجب قسمته.

أن الوديعة إذا تلفت من بين مال المودَع، فإنه لا يضمن، إلا إذا فرط.

أن من أتى بالعبد الآبق، فله الجعل وهو أربعون درهما.

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾	١٤٣	٢٠، ٢٤، ٣١
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٤٣
سورة آل عمران		
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ ﴾	٣١	٣١
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾	١١٠	٢٠، ٣٠
سورة النساء		
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾	٦	٧٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	٢٩	٥٧
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾	٥٩	٣٨
سورة التوبة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾	٢٨	٤٠

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾	١٠٠	٢٠، ٢٤، ٣٠
﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ ...الآية﴾	١١٧	٢١، ٢٤
سورة يوسف		
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾	٧٢	٩٣
سورة الحج		
﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾	٢٥	٤٨
سورة الأحزاب		
﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	٣٣	٤٦
سورة الفتح		
﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ ....الآية﴾	٢٩	٢١،٢٤
سورة الحشر		
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾	٢	٣٨
﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾	٨	٤٦
سورة الممتحنة		

﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾	٩	٤٦

فهرس الأحاديث والآثار

الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر... (أثر عن ابن مسعود).....٨٥
إذا أسلفت في طعام، فحل الأجل، فلم تجد طعاما، فخذ منه عرضا... (أثر عن ابن عباس).....٧٤
إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه، فلا بأس أن يشتريها (أثر عن عمر).....٥٥
اشتر المصحف ولا تبعه (أثر عن ابن عباس).....٣٥-٣٦
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.....٢٤-٢٨
اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر.....٢٧
اقرءوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه.....٣٤
ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.....٥١
أن ابن عمر -رضي الله عنه- باع غلاما له بثمان مئة درهم (أثر عن عمر).....٥٨
أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يشتري إلى العطاء (أثر عن ابن عمر).....٦٤
أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية واشترطت عليه...(أثر عن ابن مسعود).....٤٢-٤٣
أن ابن مسعود -رضي الله عنه- اشترى أرض خراج (أثر عن ابن مسعود).....٥٣-٥٤
أن ابن مسعود -رضي الله عنه-كره شراء المصاحف وبيعها (أثر عن ابن مسعود).....٣٥
أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع.....٥٠
أن رجلا كاتب غلاما له، فنجمها نجوما.... (أثر عن عمر).....٦٦
أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله ﷺ.....٥٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان.....٤٩
أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- ضمّنه وديعة سرقت من بيت ماله (أثر عن عمر).....٨٣

أن عمر رضي الله عنه اشترى دارا للسجن بمكة (أثر عن عمر).....٣٩
أن عمر –رضي الله عنه– كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر (أثر عن عمر).....٥١
أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها (أثر عن عمر).....٧٩
أن لا أجيز هبة مملكة، حتى تحول في بيت زوجها حولا...(أثر عن عمر).....٧١
أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم.....٨٤
أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن (أثر عن عمر) ٥٠
أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول (أثر عن ابن عباس).....٧٦
أنه كره بيع ده دوازده، وقال: بيع الأعاجم. قلت: بيع ده دوازده؟ قال: أكرهه (أثر عن ابن عباس).....٤٥
بعت إحدى يديك من الأخرى، فجلده مئة ولم يرجمه (أثر عن عمر).....٧٢
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.....١٥-١٧-٢٤
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.....٢٧
فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا.....٢٨
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم.....٨١
كره أن يأخذ للنفقة ربحا (أثر عن ابن مسعود).....٤٥-٤٦
لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه (أثر عن ابن عباس).....٦١
لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم، ولا الصوف على ظهورها (أثر عن ابن عباس).....٦٠
لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه.....١٤-١٧
لا تشتره ولا تعد في صدقتك.....٥٦
لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر (أثر عن ابن مسعود).....٤٧
لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئا؛ فإنهم أهل خراج، يبيع بعضهم بعضا (أثر عن عمر).....٥٢

لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر (أثر عن ابن عباس).....٦٤
لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة (أثر عن عثمان).....٨١
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.....٨٥
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة.....١٥
ليس بين العبد وسيده ربا (أثر عن ابن عباس).....٦٣
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.....٤٣
مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها.....٤٠
من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.....٦٤
من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره.....٧٥
النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد.....١٤
هو ربا (أثر عن ابن عمر).....٤٥
وددت أن الأيدي تقطع في بيعها (أثر عن عمر).....٣٤
وهل ترك لنا عقيل من رباع.....٣٩
يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس.....٦-١٥
يستلف من التجار أموالا، ثم يكتب لهم إلى العمال (أثر عن ابن الزبير).....٦٩

فهرس الأعلام

ابن الأثير.....١٢
ابن الحاجب.....١٥-١٨
ابن الساعاتي.....١٥-١٨
ابن الهمام.....١٠
ابن حزم.....٣٨
ابن عبد البر.....١٢
ابن عقيل.....٣٧
ابن فورك.....١٦
ابن قدامة.....٥٥
ابن منده.....١٢
أبو الحسين البصري.....١٧
أبو الخطاب.....٣٧
أبو خازم القاضي.....٣٤
أبو زرعة.....١١
الآمدي.....١٨-٢٩
البخاري.....١١
تاج الدين السبكي.....١٦
الجاحظ.....١٧
الحافظ العراقي.....١٣
الرازي.....٣٧
الزركشي.....١٠
سعيد بن المسيب.....١٢
شريح.....٨٨

الشوكاني.....٣٨
عاصم الأحول.....١٤
علي بن المديني.....١١-١٢
القاضي أبو يعلى.....١٥
القاضي أبو عبد الله الصيمري.....١٧
الكرخي.....٣٧
الكيا الطبري.....١٦
يحيى بن عثمان بن صالح المصري.....١٣

المراجع والمصادر

١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.مصطفى البغا، دار الإمام البخاري.

٢. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل العلائي الشافعي، تحقيق: محمد الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣. الأحكام السلطانية، محمد بن حسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٥. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، منشورات دار الآفاق الحديثة.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

٨. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدري، دار الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

٩. إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٠. الاستذكار، يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة ودار الوعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير، تحقيق: علي معوض وآخر، دار الكتب العلمية.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢.
١٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد.
١٥. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٦. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العالم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
١٧. الإكمال، الأمير الحافظ ابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي.
١٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.رفعت عبدالمطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣هـ، مكان النشر بيروت.
٢٠. الأوسط، أبو بكر محمد بن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
٢٢. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٣. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القم، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد.
٢٤. البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقق: مصطفى أبو الغيط وآخر، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ.

٢٦. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: عبدالعظيم لديب، دار الأنصار.
٢٧. بغية الوعاة، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثاني، ١٣٩٩هـ.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ، مكان النشر بيروت.
٣٠. تاريخ مدينة السلام، أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.
٣٢. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨.
٣٣. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٤. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣٥. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٦. التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة ودار المشكاة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٣٧. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٨. التمهيد، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.محمد إبراهيم، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٩. التمهيد، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، ١٣٧٨هـ.
٤٠. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
٤١. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٥١هـ.
٤٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٣. الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٥. الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٦. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٤٧. الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.
٤٨. جمع الجوامع، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.
٤٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٥٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحداد اليمني، مكتبة حقانية.
٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، إحياء الكتب العربية.

٥٢. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وآخر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٣. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ.
٥٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة – بيروت.
٥٥. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي: الناشر دار الغرب بيروت، سنة النشر ١٩٩٤م.
٥٦. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، اعتنى بإخراجه: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
٥٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
٥٨. رسالة في أصول الفقه، الحسين بن شهاب العكبري، مكتب الشؤون الفنية، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٥٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أ عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.
٦٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالقدوس نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
٦١. روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: محمود عثمان، دار الزاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٦٢. زاد المعاد، محمد الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابة ١٤٢٤هـ.
٦٣. سلسة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

٦٤. سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٦٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس وآخر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٦٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٦٨. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد الحنبلي المعروف بابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٧٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٧١. شرح الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالله بن جبرين، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٧٢. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٧٣. شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
٧٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٧٥. شرح جلال الدين على منهاج الطالبي، محمد بن أحمد المحلي، شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ.

٧٦. شرح مختصر المنتهى الأصولي، شرح: عضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٧. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: محمد النجار وآخر، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٧٨. شرح منح الجليل، محمد عليش، مكتبة النجاح.
٧٩. شرح منهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٨٠. الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، د. عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.
٨١. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د.عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام ١٤١٩هـ.
٨٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٨٣. العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقق: خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، ١٤١٧ هـ.
٨٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٨٥. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٨٦. الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقق: محمد عبدالقادر عطا وآخر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٨٧. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، تحقيق: عبداللطيف إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٨. الفروع مع تصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، والتصحيح للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٨٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٩٠. القاموس المحيط، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢هـ، الهيئة المصرية العامة للكتب ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٩١. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٩٢. الكافي، عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٩٣. كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد الزهري، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٩٤. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي وآخر.
٩٥. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد الضناوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٩٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية .
٩٧. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٨. كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، وبهامشه تخريج أصول البزدوي، طبعة قديمة مكتوبة بخط اليد.
٩٩. لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، تحقيق: عبدالله الكبير وآخران، دار المعارف.

١٠٠. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٠١. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.
١٠٢. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم.
١٠٣. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد.
١٠٤. المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات (ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح)، دار الكتاب العربي.
١٠٥. المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د.طه العلواني، مؤسسة الرسالة.
١٠٦. المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مطبعة النهضة.
١٠٧. المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
١٠٨. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص، تحقيق: د.عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٠٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١١٠. المدونة الكبرى، رواية سحنون عن الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة.
١١١. مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١١٢. مذهب الصحابي وأثره في مذهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات، نزار معروف بنتن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.
١١٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١١٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف، طارق عوض الله، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور، تحقيق: د. صالح الفهد، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥.
١١٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
١١٨. مسائل الخلاف في أصول الفقه، القاضي الحسين بن علي الصيمري، تحقق: عبدالواحد جهداني، رسالة دكتوراة بجامعة إكس بروفانس – مارسيليا – فرنسا، ديسمبر ١٩٩١م.
١١٩. المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٢٠. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمزة حافظ، لم يذكر الناشر الطبعة ولا تاريخ الناشر.
١٢١. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٢٢. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: د.أحمد الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٢٣. مشكاة المصابيح، محمد التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
١٢٥. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٢٦. المصنف لابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٢٧. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العليا بدمشق، ١٣٨٥هـ.
١٢٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٩. مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٣٠. المغني، عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي وآخر، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
١٣١. المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، لعبدالله بن قدامة، وعبدالرحمن بن قدامة، وعلي المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٣٢. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ.
١٣٣. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٣٤. منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٣٥. المنهل الروي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محي الدين رمضان، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٣٦. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردى الأتابكي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث ١٩٨٤م.
١٣٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٣٨. الموافقات، إبراهيم اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٩. الموطأ، مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
١٤٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد السمرقندي، تحقيق: عبدالملك السعدي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ.
١٤١. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقق: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
١٤٢. نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي.
١٤٣. النكت على نزهة النظر، علي بن عبدالحميد الأثري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٤٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، رسالة علمية في جامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ.
١٤٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف وآخر، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
١٤٦. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
١٤٧. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر، دار السلام، ١٤١٧هـ.
١٤٨. الوسيط في المذهب، محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٤٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقق: إحسان عباس، الناشر : دار صادر.

فهرس الموضوعات

المقدمـــة.....١
التمهيـد.....٩
المبحـــث الأول: تعريـــف الصـــحابي.....١٠
المطلـب الأول: تعريـف الصـحابي لغـة.....١٠
المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند المحدثين.....١١
المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الأصوليين.....١٥
المبحـث الثـاني: فضـل الصـحابة رضـي الله عـنهم وعـدالتهم.....٢٠
المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي، وفيه أربعة مطالب.....٢٦
المطلـب الأول: قـول الصـحابي فيمـا لا مجـال للـرأي فيـه.....٢٦
المطلب الثاني: قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه غيره.....٢٦
المطلب الثالث: قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.....٢٧
المطلب الرابع: قـول الصـحابي فيمـا للـرأي فيـه مجـال ولم ينتشـر ولم يعـرف لـه مخـالف مـن الصـــحابة أو موافـــق.....٢٧
المبحث الرابع: حجية قول الصحابي، وفيه أربعة مطالب.....٢٩
المطلب الأول: القائلون بحجية قول الصحابي وأدلتهم.....٢٩
المطلب الثاني: النافون لحجية قول الصحابي وأدلتهم.....٣٧
المطلب الثالث: القول الراجح وبيان سبب الترجيح.....٤٠
المطلب الرابع: تحرير قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.....٤٠
الفصل الأول: الفروع الفقهية في البيوع.....٤١
المبحث الأول: بيع المصحف.....٤٢
المبحث الثاني: بيع رباع مكة وأجرتها.....٤٦
المبحث الثالث: إن شرط في البيع أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن.....٥٠
المبحث الرابع: إذا قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما.....٥٣

المبحث الخامس: بيع السمك في الماء.....٥٥
المبحث السادس: بيع العربون.....٥٧
المبحث السابع: اتجار الوصي بمال اليتيم.....٦٠
المبحث الثامن: شراء الأراضي الموقوفة وبيعها.....٦١
المبحث التاسع: شراء المتصدق صدقته من غير من أخذها.....٦٤
المبحث العاشر: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب.....٦٦
المبحث الحادي عشر: بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر.....٦٩
المبحث الثاني عشر: ذوق المبيع عند الشراء.....٧٠

الفصل الثاني: الفروع الفقهية في أبواب الربا والسلم والقرض والحوالة والحجر والوكالة...٧١
المبحث الأول: الربا بين العبد وسيده.....٧٢
المبحث الثاني: السلم إلى الحصاد.....٧٣
المبحث الثالث: وفاء الدين المؤجل في الكتابة قبل حلول الأجل.....٧٥
المبحث الرابع: حكم السفتجة.....٧٧
المبحث الخامس: دفع مال الجارية إليها إذا بلغت وأونس رشدها.....٧٩
المبحث السادس: إن عقد مع نفسه لنفسه.....٨١
المبحث السابع: بيع الدين المستقر من الغريم.....٨٣
المبحث الثامن: إذا قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فهو لك.....٨٥

الفصل الثالث: الفروع الفقهية في أبواب الغصب والشفعة والوديعة والجعالة.....٨٧
المبحث الأول: الضمان في الجناية على عين الدابة.....٨٨
المبحث الثاني: الشفعة في الدار الصغيرة.....٩٠
المبحث الثالث: تضمين صاحب الوديعة.....٩٢
المبحث الرابع: أجر الجعل في الآبق.....٩٣
الخاتمة.....٩٥

الفهـــارس.....٩٧
فهـرس الآيـات القرآنيـة.....٩٨
فهـرس الأحاديـث والآثـار.....١٠١
فهـــرس الأعـــلام.....١٠٤
فهـرس المراجـع والمصـادر.....١٠٦
فهـــرس الموضـــوعات.....١١٨